

# Criminal Policy and Economics: Manifestations and Limits of Influence and Vulnerability, Business Law in Moroccan Legislation as a Model

## السياسة الجنائية والاقتصاد: مظاهر وحدود التأثير والتأثر. قانون الأعمال في التشريع المغربي نموذجًا

السعدية مجيدي<sup>1\*</sup>، لحسن لحمامي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

<sup>2</sup> شعبة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب.

Saadia Majidi<sup>1\*</sup>, Lahcen Lahmami<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Department of Private Law, College of Law, Cadi Ayyad University, Marrakech, Morocco.

<sup>2</sup> Department of Legal and Political Sciences, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Cadi Ayyad University, Morocco.

Received 20 Aug. 2023; Accepted 25 Jan. 2024; Available Online 15 Jun. 2024

<https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls>

### Abstract

Economic development in the modern era has led to the emergence of crimes different from traditional crimes that affect the national economy and develop alongside the development of the economic and social life of individuals and societies. This has prompted legislators to enact legal rules regulating these matters. The Moroccan legal system related to trade and business has witnessed a radical transformation over the past decade, represented by the amendment of a set of commercial legal texts and the enactment of new ones, as classical criminal law does not accommodate this number of transformations, especially in the field of business.

This study discusses the extent to which the Moroccan legislator has succeeded in controlling business crimes at the level of concept and specificity, and at the level of criminalization and punishment, and the effectiveness of the legal texts included in the criminal law for business in framing and combating business crimes. It aims to approach this topic and suggest possible solutions to address it. It deals with business crimes looking at criminal legitimacy, privacy, and procedures for research and proof in business crimes.

The study concluded that the technical characteristics of the business field negatively affected the formulation of criminal rules and texts for business, especially with regard to the use of broad terms that carry many legal meanings. There is duplication in the texts regulating the field of business, as well as duplication in the bodies that carry out legislation, and confusion among Moroccan legislators in formulating legal texts related to the field of business due to combining the Latin and Anglo-Saxon schools.

The study recommends the need for the independence of criminal law for business, by creating special provisions within codification independent of the codification of criminal law, the need to limit the arbitrary use of authorization, and the need to reduce the intensity of criminalization in the field of business, by adopting a clear and deliberate policy to limit criminalization, limit punishment, and expand the scope of penalties while being inclusive of all the guarantees prescribed for criminal penalties.

### Keywords:

Criminal legal-  
ity, Legislative  
Inflation, Business  
Crimes, Morocco

### الكلمات المفتاحية:

الشرعية الجنائية.  
التضخم التشريعي.  
الجرائم التجارية.  
المغرب.

## المستخلص

أدى التطور الاقتصادي في العصر الحديث إلى ظهور جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية تؤثر في الاقتصاد الوطني. وتتطور بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمعات. دفعت التشريعات إلى سن قواعد قانونية تنظم هذه الأمور. وقد شهدت المنظومة القانونية المغربية المتعلقة بالتجارة والأعمال تحولاً جذرياً خلال العقد الماضي. تمثل في تعديل مجموعة من النصوص القانونية التجارية. وسن نصوص جديدة؛ حيث إن القانون الجنائي الكلاسيكي لا يستوعب هذا الكم من التحولات. خاصة في ميدان الأعمال.

تناقش هذه الدراسة مدى توفيق المشرع المغربي في ضبط جرائم الأعمال على مستوى المفهوم والخصوصية. وعلى مستوى التجريم والعقاب. وفعالية النصوص القانونية المتضمنة في القانون الجنائي للأعمال في تأطير ومكافحة جرائم الأعمال. وتهدف إلى مقارنة هذا الموضوع واقتراح الحلول الممكنة لمعالجة هذا الموضوع. وتتناول جرائم الأعمال بين الشرعية الجنائية والخصوصية. وإجراءات البحث والإثبات في جرائم الأعمال.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخصائص التقنية لمجال الأعمال أثرت بشكل سلبي على صياغة القواعد والنصوص الجنائية للأعمال. وبخاصة فيما يتعلق باستعمال مصطلحات فضفاضة تحمل كثيرًا من المعاني القانونية. ووجود ازدواجية في النصوص المنظمة لمجال الأعمال. وكذلك ازدواجية في الجهات التي تقوم بالتشريع. وارتباك المشرع المغربي في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بمجال الأعمال من خلال مزواجه بين المدرستين اللاتينية والأجلوسكسونية.

وتوصي الدراسة بضرورة استقلالية القانون الجنائي للأعمال؛ وذلك بإحداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين القانون الجنائي. وضرورة الحد من اللجوء العشوائي للتفويض. وضرورة التخفيف من كثافة التجريم في مجال الأعمال. وذلك بتبني سياسة واضحة ومدروسة لخصر التجريم. والحد من العقاب. وتوسيع مجال العقوبات الإدارية. مع إحاطتها بكل الضمانات المقررة للعقوبات الجنائية.

## 1. المقدمة

تقاس المجتمعات الحديثة بمدى تطورها من الناحية الاقتصادية. ولهذا تعنى حكومات الدول برسم سياسات اقتصادية ناجعة لضمان أمنها الاقتصادي؛ وذلك أن النشاط المالي والتجاري وقوى الإنتاج أضحت المحرك الرئيس لكل مناحي الحياة. ومطية للسيطرة والاستعمار من قبل بعض الدول القوية اقتصاديًا. خاصة في ظل العولمة التي أثرت في سياسات الدول. ومنها السياسة التشريعية.

وترتبط السياسة التشريعية للدولة بنظامها الاقتصادي. فالدولة إما أن تنتهج سياسة اقتصادية توجيهية، أو سياسة اقتصادية حمائية. وإن كان من الصعب اليوم التسليم بوجود سياسة اقتصادية تعتمد أحد المنهجين دون الآخر؛ إذ أصبح لا بُدَّ من الدمج بين التوجهين في إطار سياسة اقتصادية مختلطة<sup>1</sup>.

وفي الأحوال الثلاث تتأثر سياسة المشرع في تقرير الحماية القانونية للمصالح الجديرة بالحماية. وتتقرر الحماية القانونية للمصالح الاقتصادية عبر سن نصوص قانونية وتنظيمية محكمة ودقيقة. لضبط الأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية داخل الدولة. ضماناً لعدم انحرافها وعدم اتخاذها سبيلاً لإنزال أضرار فادحة بالمصالح الأساسية للمجتمع أو تعريضها للخطر. ويطلق الفقه الحديث على مجموع هذه النصوص المتفرقة تسمية قانون الأعمال. الذي لا

1 يعقوب، محمود داوود. (2008). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ط. 1، ص. 22.

يعد تقنيًا مصدره المشرع. وإنما هو فكرة أو مصطلح للإطار القانوني الجامع للنصوص والأنظمة الخاصة بالتجار والأعمال والمشروعات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها. سواء كانت تابعة إلى قواعد القانون العام أو القانون الخاص.<sup>2</sup>

وقد ازدادت أهمية هذا القانون مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الحديثة: ما أدى إلى توسع الحياة الاقتصادية، وتعدد المنشآت التجارية والمالية والاقتصادية، فانتشرت معها الشركات التجارية والمؤسسات المالية والصناعية بشكل واضح، وتنوعت المعاملات التي تقوم بها في مختلف الميادين الاقتصادية، نظرًا لما حوَّزه من إمكانيات وقدرات تفوق قدرات الأفراد العاديين: ما زاد من تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>3</sup>

ومن هذا المنطلق أصبح من غير الممكن أن يتولى قانون من طبيعة واحدة تنظيم هذه المؤسسات والمشاريع، فالشركات التجارية باعتبارها من أهم أنشطة رجال الأعمال، تحتاج لإنشائها وتسييرها إلى الكثير من النصوص والأنظمة القانونية، كالقانون التجاري الذي يسمح بإنشائها، والقانون الإداري من حيث إجراءات التسجيل، وقانون العمل من أجل استخدام العمال، والقانون المدني لتحديد الأهلية والملكية<sup>4</sup>، إضافة إلى قوانين أخرى كالصحة والبيئة والمنافسة والأسعار والضرائب.. وغيرها.

إن قانون الأعمال بهذا التصور يعد مظهرًا من مظاهر تحول السياسة الاقتصادية في العالم، خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أزمات مالية واقتصادية، حيث جُهدت معظم الدول بما فيها الرأسمالية إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الموجه، بدلاً من الاقتصاد الحر: فأصبحت الدولة تتدخل في الشؤون المالية والتجارية والاقتصادية، وذلك عن طريق فرض القيود على حرية التجارة والصناعة والتعاملات المالية بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح وتقرير الحماية لها.

وإن كان قانون الأعمال بطابعه المدني يحقق حماية قانونية للمصالح الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع، فإن هذه المصالح قد تحتاج في بعض الأحيان إلى حماية قانونية قصوى، بل إن تلك النصوص التنظيمية هي الأخرى قد تحتاج إلى حماية: ذلك أنها ترتبط بعناصر أدعى إلى الانحراف والإجرام؛ فالمال هو المحور الأساسي المحرك للجريمة، خاصة في مجال الأعمال؛ لأنه من الغرائز التي جبل الإنسان على حبها، فقد قال الخالق سبحانه وتعالى وهو الأعلَم بخلقها، قال تعالى: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾<sup>5</sup>، وإذا لم تهذب هذه الغريزة بالدين والأخلاق انحرفت إلى الإجرام.

والمغرب على غرار باقي دول العالم خصوصًا تلك السائرة في طريق النمو منها، عرف خلال العقدين الأخيرين ثورة تشريعية حقيقية عمّت الترسنة القانونية عامةً ومجال قانون الأعمال خاصة؛ وذلك رغبة في الاستجابة لمتطلبات الاستثمار الداخلي والخارجي، وكذا في الدفع نحو تقوية روابطه الاقتصادية مع مجموعة من الأقطار بعد إبرام اتفاقية التعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي، والوضع المتقدم الذي منحه إياه هذا الأخير، وكذا اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

2 عالية، سمير: عالية، هيثم، (2012، 1433 هـ)، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 53.

3 حريظ، محمد، (2014)، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ط 2، ص. 5.

4 عالية، سمير: عالية، هيثم، مرجع سابق، ص. 54.

5 سورة الفجر: 20.

وهكذا تم تعديل مجموعة من القوانين وإصدار أخرى. كلها تصبو إلى زيادة حماية المشاريع الاقتصادية. هذه الحماية المتمثلة في عدة إصلاحات تشريعية مسّت إصلاح نظام المحاسبة التجارية. والنظام الجبائي. وكذا تنظيم هيكل السوق المالي. وإصدار ميثاق الاستثمار وإصلاح مدونة التجارة. إضافة إلى إنشاء قانون الشركات الذي كان موضوع إصلاح شامل تمثل في إصدار قانون 95-17 المتعلق بشركة المساهمة المعدل سنة 2008. وكذا قانون 96-5 المتعلق بباقي أنواع الشركات والمعدل هو الآخر سنة 2006. أضيف لها القانون المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي. كما شملت هذه الثورة إصلاح قوانين الملكية الفكرية. خصوصًا ما تعلق منها بجانب الملكية الصناعية والتجارية. وكذا القوانين المتعلقة بمجال علاقات الشغل الفردية منها والجماعية. وكذا ما تعلق منها بجانب التغطية الصحية الإجبارية عن المرض. قبل أن يتوج ذلك بإصدار القانون 31.08 الذي يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. وهو ما شكل دفعة قوية لتطوير مناخ الأعمال والرغبة في ضبطه وتقنينه.

ولعل ما يميز هذه القوانين هو أنها ضمّت بين طياتها عدة مقتضيات جنائية تهم التجريم والعقاب على بعض الأفعال غير المشروعة التي لا تتلاءم والطبيعة الحمائية التي كفلها المشرع لجانب الأعمال. والمتأمل لهذه القوانين يجدها ذات طبيعة خاصة. الشيء الذي دفع بفقهاء الأعمال إلى تسمية هذه المقتضيات بـ: «القانون الجنائي للأعمال» مؤكدين في الوقت ذاته أن هذا التقنين هو ما سيؤدي إلى ضمان احترام الواجبات المفروضة لتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية وخلق المناخ الملائم والمناسب للاستثمار والمبادرة الحرة؛ لذلك اتسمت المنظومة القانونية لقانون الأعمال باتجاه واضح نحو الطابع الزجري لأجل معاقبة كل من يمس بالنظام العام الاقتصادي. ويرى اتجاه آخر من شراح القانون والمحللين الاقتصاديين أن هذه الزيادة في الطابع الزجري لمجال الأعمال ستضرب خصوصيات العمل التجاري عرض الحائط. خصوصًا ما تعلق بجانب السرعة والائتمان؛ إذ كيف لمستثمر يبحث عن الربح أن يجد نفسه متابعًا بغرامات تكلفه أحيانًا جلّ رأس ماله. وكيف سنلزم تجارًا يدخلون في علاقات بيع وشراء بمجموعة من الأقطار بالنبش في القوانين قبل الموازين كما يرى اتجاه ثالث.

من هنا يتضح أن هاجس المشرع المغربي كان يتمثل في ضمان تحقيق أهداف قانون الأعمال عن طريق إحاطة الواجبات التي فرضها بجزاءات تضمن احترامه. بدءًا من مرحلة الإعداد للدخول في علاقات تجارية واقتصادية إلى ما بعد تحقيق الربح أو الخسارة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجريمة في إطار قانون الأعمال تنصف بالتنوع. كجرائم الشركات التجارية. والجرائم البنكية. وجرائم الجمارك. إضافة إلى الإجرام المالي والضريبي. وجرائم الملكية الصناعية... ومن هنا تظهر أهمية تأطير هذه الجريمة حتى يتم تمييزها عن غيرها من الجرائم المدنية الخاضعة للقانون الجنائي. كما أن ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات التي تنعكس على السياسة الجنائية العامة للتجريم والعقاب. ومن ثمّ فإن مقارنة هذا الموضوع تشكل مستجدًا يطبع سياسة التجريم والعقاب بطابع خاص. لا شك أنه سيستجلى من خلال اعتماد مساطر خاصة في الكشف والبحث عن جرائم الأعمال من جهة. وأيضًا في نظام الإثبات الذي لا شك أنه قد يخرج عن القواعد العامة التقليدية المؤطرة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي. وكذا طبيعة المقررات القضائية التي تصدر في هذا الشأن.

ولأن جرائم الأعمال تنصرف إلى مجال خاص يقربها من جرائم ذوي الصفة باعتبار المتعاملين

في هذا المجال. وهو ما سيؤثر في توجيه السياسة الجنائية المعتمدة في التجريم والعقاب بجرائم الأعمال.

### مشكلة الدراسة وهدفها

يكمن الإشكال المركزي في تحديد ما مدى توفيق المشرع المغربي في ضبط جرائم الأعمال. سواء على مستوى المفهوم والخصوصية. أو على مستوى التجريم والعقاب؟ وهل النصوص القانونية المتضمنة في القانون الجنائي للأعمال تتميز بالفاعلية في تأطير ومكافحة جرائم الأعمال. أم أنها تفتقد للمقومات اللازمة التي تعد منطلقاً أساسياً لتفعيلها؟ وتهدف الدراسة إلى اقتراح الحلول الممكنة لمعالجة هذا الموضوع من خلال مناقشة هذه الأمور في مبحثين: المبحث الأول: جرائم الأعمال بين الشرعية الجنائية والخصوصية. والمبحث الثاني: إجراءات البحث والإثبات في جرائم الأعمال.

## 2. المبحث الأول: جرائم الأعمال بين الشرعية الجنائية والخصوصية

ظهرت جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية العادية تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني. وتعيبه بالشلل بشكل خفي. وهي ما يطلق عليها بجرائم الأعمال. أي إنها جرائم ذات طبيعة خاصة. ليس لها أثر واضح على الشعور الجماعي لأفراد المجتمع. وبه أعطاه المشرع الشرعية الجنائية (المطلب الأول). وميزها عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات (المطلب الثاني).

### 2.1. المطلب الأول: الشرعية الجنائية لجرائم الأعمال

إن مختلف النصوص المكونة للقانون الجنائي للأعمال. تعمل على تجريم كل فعل أو امتناع من شأنه المس بمجال الأعمال. وهي في سبيل ذلك تسخر مجهوداً مهماً من أجل جعل يد المشرع تمتد إلى كل مخالف يحاول المساس بالنظام العام الاقتصادي. ومن ثم أصبح لهذه الجرائم ركن قانوني يؤسس لشرعيتها (الفقرة الأولى). ونظراً لتعدد جرائم الأعمال فإنها أصبحت تتخذ أشكالاً وأنماطاً مختلفة (الفقرة الثانية).

### 2.1.1. الفقرة الأولى: الركن القانوني لجرائم الأعمال

إن قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» كأهم شرط يقيد ممارسة حق العقاب. يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ فصل السلطات. ويترتب على هذا الارتباط عدم اقتصار هذه القاعدة على ما تنص عليه. بل تتعداها لتشمل كل القواعد الجنائية. وكذلك تنفيذ العقوبات. إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية. هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة. وأن الحق في سن القوانين الجنائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يمثل المجتمع. فلما كان ذلك مقتضى قاعدة الشرعية الجنائية. فهل حافظ المبدأ على موقعه الذي ظل تاريخياً يعتد به في إطار جرائم الأعمال؟  
تجدر الإشارة إلى أن الحماية الجنائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات

6 Delmas-Marty, M. (1981). Droit pénal des affaires. Presses universitaires de France.

البرامج الاقتصادية. لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية. وتغيرت تبعًا لذلك ملامح مبدأ الشرعية<sup>7</sup>. فالميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغير وعدم الاستقرار. إضافة إلى التعقيد والتشعب الذي يتطلب دراية فنية. تضطلع بها الإدارة والسلط المتدخل في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكيات الآليات الاقتصادية. وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته؛ وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه. وكننتاج لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي لا يمكن أن تواكبه جهود القاعدة الجنائية التقليدية. الأمر الذي استتبع تغيير وظيفة مبدأ الشرعية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها. وأضحى له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسًا في تطويع معايير النص الجنائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الوجه المطلوب ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي.

وحتى يتمكن المشرع من حماية السياسة الاقتصادية للدولة لجأ إلى تقنية التفويض التشريعي كوسيلة تخول للسلطة التشريعية منح صلاحياتها للسلطة التنفيذية في مجال التشريع الاقتصادي. وترتب على هذا أن تقنية التفويض وجدت لها ميدانًا واسعًا في إطار جرائم الأعمال. إضافة إلى ظهور تقنية غريبة عن التشريع الجنائي تتمثل في تقنية الإحالة بنوعيتها الداخلية والخارجية.

#### أولًا - مبدأ التفويض التشريعي

أمام دقة ميادين جرائم الأعمال. ألزم المشرع بضرورة اعتماد تقنية التفويض من أجل تحديد الجرائم؛ نتيجة عدم تماشي المبادئ التقليدية للقانون الجنائي مع متغيرات السياسة الاقتصادية. فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي تحديد الجرائم والعقوبات من طرف الجهاز التشريعي للدولة. فإن هذه الدقة في احترام المبدأ قد تم الزيف عنها؛ إذ إن تحديد الجرائم والعقوبات أصبح يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بواسطة مراسيمها وقراراتها. خصوصًا في الميدان المالي والجمركي. إلا أن اختصاص السلطة التنفيذية بإحداث القوانين ليس غريبًا عن التشريعات المقارنة التي اعترفت لها بهذا الاختصاص في إطار ما يسمى بالتفويض التشريعي الذي يخول لها الحلول محل السلطة التشريعية في سن القوانين. من جملتها القوانين الجنائية. على أن هذا الاختصاص يبقى رهينًا بتحقق شروط معينة في ظل التشريع المغربي. من ضمنها الحصول على إذن من لدن السلطة التشريعية. أو وجود هذه الأخيرة في فترة عطلة أو بين دورات انعقاد مجلسها<sup>8</sup>.

إن التفويض التشريعي لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي سابق. بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره. فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل. لذلك يكتفي المشرع بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم. ثم يترك للسلطة التنفيذية تفسيرها لنصوص تنظيمية دقيقة. الأمر الذي جعل المشرع يحيل للسلطة الإدارية حق تجريم أفعال تتعلق بالميدان الاقتصادي.

7 عالية. سمير. (2007). المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ط. 1. ص. 92.

8 كرام. محمد. (2001). المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن. أطروحة دكتوراه. وحدة التكوين والبحث. قانون الأعمال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني. عين الشق. الدار البيضاء. ص. 49.

وإذا كان الأصل أن تصدر نصوص التجريم والعقاب بقانون من السلطة التشريعية. غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو التشريع. بما قد تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضاً قانونياً محددًا في زمانه ونطاقه، لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة. فإذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك. وأصدرت قانوناً بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب فيكون من حق هذه الأخيرة أن تقوم في الزمن المحدد. وفي الموضوعات المحددة بإصدار أوامر لها نفس قوة قانون التفويض<sup>9</sup>.

إن من انعكاسات التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال. تعدد مصادر التجريم وإن كان يمكن سلطة المتابعة من الإحاطة بجميع أوجه التجريم. إلا أنه يؤدي في جانب آخر إلى تضخم تشريعي كبير يصعب حتمًا على المتخصصين الإلمام به. فمعظم النصوص لا تتقيد بالصورة البرلمانية للتشريع. وإنما تصدر في شكل نصوص تنظيمية بواسطة مراسيم وقرارات وزارية. وبذلك لم يعد القانون بمعناه الضيق هو المصدر الوحيد الذي يحتكر إنتاج القاعدة القانونية. وهو توجه كرّسه الدستور الفرنسي في المادة 34 منه: إذ تنص على اختصاص السلطة التشريعية في مجال الجنايات والجنح. وبمفهوم المخالفة فإن تشريع المخالفات موكول للسلطة التنفيذية.

هذه الصيغة التي أتى بها الفصل 34 خلقت نقاشًا فقهيًا وقضائيًا؛ حيث عملت الحكومة الفرنسية مباشرة بعد إقرار هذا الفصل على بيان مجموعة من المراسيم التي تنظم اختصاصاتها في الميدان الجنائي. ومن بين القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي قضية شركة EKY حيث دفعت الشركة بإلغاء المرسوم الذي يجرم هذه الأفعال على اعتبار أن المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تجيز معاقبة شخص إلا بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية. وبما أن الدستور الفرنسي يعتبر أن ميثاق حقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من الدستور الفرنسي. فقد طالبت بإلغاء هذه المراسيم والقرارات الوزارية التي أصدرتها الحكومة الفرنسية. لكن القضاء الفرنسي. وتبعه في ذلك بعض الفقه اعتبر أنه إذا كانت المادة 8 من الميثاق هي جزء من الدستور. فإن الفصل 34 من الدستور لاحق على هذه المادة. ويكون بذلك استثنى المخالفات من المادة 8. وهو استثناء صريح من المشرع الفرنسي. وبذلك حسم القضاء الفرنسي في الأمر بإعادة توزيع السلطة التشريعية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>10</sup>.

وإذا كان الأصل في القانون الجنائي العام أن تتضمن القاعدة الجنائية الموضوعية. شقين متلازمين: أولهما شق التجريم الذي ينصب أساسًا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيًا كان أو سلبيًا. وثانيهما فهو شق الجزاء. الذي يتضمن تنصيصًا على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية. أو تدبيرًا احترازيًا. فإن المشرع في إطار جرائم الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجنائية الموضوعية. فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل

9 مصطفى. محمود محمود. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة. ص. 91-92.

10 بوحوص. هشام. (2009-2010). دور الاجتهاد القضائي في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال. أطروحة دكتوراه. وحدة التكوين والبحث. التجارة الدولية. ص. 277.



الإجرامي إلى سلطات أدنى كالسلطة الإدارية مثلًا. الأمر الذي أنتج فصلًا فعليًا بين شقي التجريم والجزاء. ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجنائي على بياض أو التجريم على بياض Criminalité en blanc. الذي وإن تضمن شق التجريم، فإنه غير مستوفٍ لمكونات وجوده. وتبعًا لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصًا تطبيقية القرارات أو مراسيم بموجبها تتولى ملء النصوص الجنائية على بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الاقتصادية وحسبما تستوجبه أهمية القطاع الاقتصادي الساهرة على تنظيمه.

### ثانيًا - تقنية الإحالة

وإذا كانت الدقة في تحديد التجريم والعقاب من المبادئ الضرورية لحماية الأفراد، فإن هذه الدقة تكاد تكون منعدمة في القانون الجنائي للأعمال الذي يعرف تقنية غريبة عن التشريع الجنائي هي تقنية الإحالة التي غالبًا ما ستعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>11</sup>. فما المقصود بالإحالة الجنائية؟ وما أنواعها؟

إذا كان القانون الجنائي للأعمال يرمي إلى فرض احترام نظام اقتصادي، اجتماعي ومالي معين، فلا شك أن هذه الأنظمة تتحدد في مقتضيات غير جنائية، وبعد ذلك يتدخل القانون الجنائي لحمايتها، ومن ثمَّ فإن العقوبة تتحدد في نص لاحق والتجريم في نص سابق، وتبقى تقنية الإحالة الوسيلة الوحيدة للربط بين التجريم والعقاب. وتنقسم الإحالة التشريعية في القانون الجنائي للأعمال إلى قسمين: إحالة داخلية وإحالة خارجية.

### - الإحالة الداخلية

تتم داخل نفس القانون بأن تتحدد الالتزامات والأنظمة الواجب احترامها سلفًا، ليخصص القانون بعد ذلك بابًا مستقلًا للعقوبات الجنائية<sup>12</sup>. وتعرف الإحالة الداخلية تطبيقات واسعة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة<sup>13</sup>. فأغلب مقتضياته الجنائية خيل على ما

11 كرام، محمد. مرجع سابق، ص. 51.

12 Giudicelli-Delage, G. (2002). Droit pénal des affaires. (No Title). p. 53.

13 مراحل الجزاء الجنائي في شركات المساهمة في المغرب: أولًا - القانون الفرنسي ل 24 يوليوز 1867 والمعمول به في المغرب بمقتضى ظهير 11 غشت 1922 مع التعديلات التي طالته بمقتضى ظواهر متلاحقة، وتميزت هذه المحطة بندرة المقتضيات الجزرية. ثانيًا - القانون 17.95. وقد تميزت هذه المحطة بتكثيف الجانب الجزري. ثالثًا - القانون 20.05، ويأتي هذا القانون بفلسفة جديدة مضمونها التخفيف من الطابع الجزري، وقد توخى المشرع المغربي من خلال هذا التعديل تبيين الجانب الجنائي لقانون شركات المساهمة والتخفيف من الخطر الجنائي والتأكيد على خصوصية قانون الأعمال. - انظر في ذلك: عزالدين بنستي: الخطر الجنائي في شركات المساهمة على ضوء القانون 20.05 المتعمم والمغير للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. القانون الجنائي للأعمال واقع وآفاق. أعمال الندوة الوطنية التي نظمتها مختبر الدراسات الجنائية بالتعاون مع ماستر العلوم الجنائية وماستر قانون الأعمال ومجموعة البحث حول تاريخ القانون والعدالة يومي 6 و7 فبراير 2009، جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية براكش، ع. 31، ص. 59. رابعًا - القانون رقم 18.31 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف الموافق 12 غشت (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود) 2.26/8/2019 (القانون رقم 19,20 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 95,17 المتعلق بشركات المساهمة) 26 أبريل 2019. 3 (القانون رقم 19,21 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 96,5 المتعلق بشركة التضامن وشركة



ورد في المتن بخصوص الموضوع الذي تناولته، فتضع مثلاً المادة 385 من قانون شركات المساهمة العقوبة الواجبة التطبيق عندما لا يقوم رئيس الجلسة أو المتصرف بإثبات مداوات مجلس الإدارة في محضر وفق ما تنص عليه المادة 53 من ق. ش. م. فلتحديد عناصر التجريم يتعين الرجوع إلى هذه المادة، ما يجعل الاعتماد على نص المادة 385 غير كافٍ.

نفس الشيء ينطبق على المادة 404 من نفس القانون التي تعاقب على خرق حالات التنافي القانونية من طرف مراقب الحسابات. فلاستكمال عناصر التجريم يتعين الرجوع كذلك إلى المادة التي تحدد حالات التنافي القانونية، وهي المادة 161 من ق. ش. م. وإن كان هذا المفهوم سيثير عدة إشكالات لتحديد المقصود.

الملاحظة ذاتها تصدق على الجريمة الواردة في المادة 410 التي تعاقب أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركة المساهمة الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 268 أسهماً ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرونها. وهنا يجب الرجوع كذلك إلى المادة 268 لتحديد شروط تملك الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت التي يعاقب عليها، وهذه أمثلة عن تضخم تقنية الإحالة الداخلية في قانون شركات المساهمة.

وباستقراء مختلف النصوص الجنائية الواردة في قانون شركات المساهمة نجد أن الإحالة الداخلية تكون إما بصفة صريحة بتحديد المادة التي يتعين الرجوع إليها؛ ممّا يسهل مهمة البحث على القاضي. وإما بصورة ضمنية؛ وذلك بذكر الموضوع دون الإشارة إلى رقم المادة، وهو ما قد يعقد الأمر على المحكمة<sup>14</sup>.

### - الإحالة الخارجية

إن الإحالة الخارجية: لا تكون داخل نفس القانون، بل من قانون إلى آخر. ذلك أن العقوبة تتحدد في قانون معين وشروط التجريم في قانون آخر. ولا يقتصر النص الحال عليه في القانون الجنائي للأعمال على نص صادر عن مجلس النواب وإنما قد يكون مرسومًا أو لائحة، ما يطرح مشكلًا جديدًا على مبدأ الشرعية الجنائية. ومن ذلك مثلاً الصعوبة التي تثار عند تحديد مفهوم الميزانية le bilan؛ إذ إن هناك عدة طرق لإعداد هذه الوثيقة لكل واحدة فائدتها وقيمتها، فإثبات جرائم الميزانية لا تتم بطريقة آلية، بل يقتضي اعتبار العادات والطرق المتبعة في كل حالة على حدة، وهو ما يفرض على المحكمة مراعاة هذه العادات في مسك الميزانية؛ ممّا يعني الخروج عن مبدأ ضرورة كون النص الجنائي نصًّا مكتوبًا<sup>15</sup>.

وللإحالة الخارجية تطبيقات كذلك في قانون شركات المساهمة، نذكر منها ما نصت عليه المادة 405 التي أحالت على الفصل 446 من القانون الجنائي، فيما يتعلق بتقييد مراقبي الحسابات بالسر المهني وإلا وقعوا تحت طائلة جريمة إفشاء السر المهني.

غير أنّ الإحالة التي لجأت إليها المادة 405 تعتبر إحالة شاملة وكلية، سواء من حيث شروط التجريم أو من حيث العقوبة المقررة.

التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة 26 أبريل 2019  
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2019.

14 كرام، محمد. (2001). جريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة في قانون شركات المساهمة المغربي. مجلة الحمادي، ع. 39، ص. 51.

15 رباح، غسان. (2012). قانون العقوبات الاقتصادي. منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، ص. 63.

وتجد الإحالة الخارجية تطبيقها كذلك في المادة 422 من نفس القانون التي أحالت على قانون الالتزامات والعقود حينما عاقب المصفي الذي يخل عن قصد بالالتزامات التي تفرضها عليه الفصول من 1064 إلى 1091 من ظهير الالتزامات والعقود. مَّا يفرض على المحكمة الرجوع إلى المواد المنظمة للتصفية والالتزامات المصفي في هذا الظهير لتحديد شروط التجريم والتي إن ثبتت في حق المصفي. فإنه يستحق العقوبات الواردة في المادة 421 من قانون شركات المساهمة. نخلص أخيرًا إلى أن الإحالة التشريعية، سواء منها الداخلية أو الخارجية تفضي إلى نتيجتين أساسيتين: أولاهما تكمن في أن النص الجنائي الذي يقتصر غالبًا على تحديد العقوبة لا يكفي في حد ذاته لتحديد عناصر الجريمة؛ إذ يتعين الرجوع إلى النص المحال عليه لتوضيح أركان الجريمة. وهو ما يجعل مهمة القاضي صعبة أثناء بثه في جريمة من هذا النوع. وتتمثل النتيجة الثانية في أن النص المحال عليه يفتقد إلى الدقة والوضوح التي يتطلبها مبدأ الشرعية الجنائية. ويتنافى مع مبدأ التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي. فلا شك أن النص غير الجنائي يبقى محالًا لعدة تأويلات وتفسيرات لشرح مضامينه ومحتوياته. والتي ستؤثر في المحكمة عند نظرها في جريمة معينة متعلقة بمضامين النص المحال؛ ما يؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية الجنائية لكون النصوص قد تفسر بشكل واسع. إضافة إلى سوء فهم محتوى النص التشريعي المحال عليه. وكان الأحرى بالمشرع إعادة تحديد شروط التجريم بدقة في النص المحدد للعقوبة حتى نضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية. ونعلم بكيفية دقيقة شروط وعناصر التجريم ونتفادى تفسير تأويل النص المحال عليه. وهو ما يتيح تفسير النص الجنائي تفسيرًا ضيقًا في ميدان حيوي ما أحوج المستثمر والفاعل فيه إلى الحماية. كما أن ذلك سيسهل مهمة المحكمة أثناء رجوعها إلى النص الجنائي دون التيه في النصوص المحال عليها في عدة فروع القانون المدني والتجاري<sup>16</sup>.

## 2.1.2. الفقرة الثانية: تصنيفات جرائم الأعمال

تعد جرائم الأعمال جرائم ذات طبيعة مختلفة من حيث النوع عن باقي الجرائم الأخرى. فهي تختلف من حيث أسلوب ارتكابها ووسائل اكتشافها. على اعتبار أنها تشكل جزءًا مهمًا من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والمالية المتطورة. فمنها ما هو مؤطر بنصوص القانون الجنائي (أولًا) ومنها منصوص عليها في نصوص خاصة (ثانيًا).

### أولًا - جرائم الأعمال في ضوء القانون الجنائي

#### - جريمة غسل الأموال نموذجًا

بدأ الاهتمام بجريمة غسل الأموال أمرًا ضروريًا في زمننا هذا؛ لما يشكله من خطر على مستقبل الأمم في عالم الأعمال وقدرة ومهارة الجناة والأساليب العلمية التي تتم بواسطتها داخل وخارج الوطن يجعلها تدخل في زمرة الجرائم المنظمة من حيث توظيف المال في مشروعات استثمارية ضريبًا لكل منافسة شريفة تمكنهم من السيطرة على المواقف الحساسة باستعمال الرشاوى والمضاربات والتهرب الضريبي<sup>17</sup>.

16 كرام. محمد. المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات. مرجع سابق. ص. 55.

17 لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح غسل الأموال. حيث تعددت التعريفات. إلا أنها في مجملها تنصب في قالب واحد أو معنى واحد. وهو إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة - الدخل الأول الأساسي

إن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن الجريمة المنظمة، ويتم إخفاء مصادر النقود، ويتم تحويلها إلى أموال شرعية<sup>18</sup>، فسحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إبداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقدًا عبر الحدود، أو إجراء الغسل العيني لها، أو تحويلها بالرسائل الإلكترونية يؤدي حتمًا إلى ارتباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيرًا وبالتالي انخفاض قيمتها<sup>19</sup>. وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانات المالية للجريمة، فتصبح جريمة منظمة يقبل المجتمع التعايش معها خاصة، ويتم التعاون مع المجرم خوفًا منه أو طلبًا لحمايتها.<sup>20</sup> لذا فإن الكثير من الجرائم المنظمة هي جرائم تظل خارج إطار الرقابة ولا يتم الكشف عنها، كما أن أغلب صور الإجرام المنظم هي جرائم بدون ضحايا مباشرين، ومنها جرائم التهريب الدولي، وجرائم التهريب الضريبي، وجرائم تبييض الأموال، الشيء الذي يجعل الأفراد لا يحسسون بأنهم ضحايا لها، وبالتالي لا يفكرون في التبليغ عنها إلى العدالة الجنائية.

وبالتالي فالعوامل المشار إليها وغيرها هي التي تسهم في انخفاض نسب قابلية عدم إحالتها على القضاء الجنائي، ومن ثمَّ فإن المؤشرات الرقمية في هذا النوع من الإجرام هي نادرة في الأصل، حتى وإن توافرت يجب الاحتياط عند التعامل معها، وربما كان هذا هو الدافع إلى توظيف بعض نظريات علم الاجتماع الجنائي لتفسير هذه الظاهرة، ونظرًا لأن التشريع القانوني بوجه عام يأتي لينظم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تطرأ على المجتمعات والتي تتبدل وتتغير بطبيعة الحال من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، فإن القانون هو الأداة التي تملكها السلطة التشريعية في الدولة لمواجهة الآثار السلبية التي تنشأ عن الظواهر المختلفة التي تولد في المجتمع، وتشكل إما خطرًا جسيمًا عليه أو ضررًا بالغًا بمصالحه الحيوية<sup>21</sup>.

In come . original Source of - لهذه الأموال القدرة المتأنية والناجحة من ارتكاب جرائم منظمة وطبوعها بطابع المشروعية. ويعد تعريف دليل اللجنة الأوربية لغسل الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولًا وخديداً لعناصر غسل الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقاً للدليل المذكور فإن غسل الأموال هي حرفة اختلاق الواقع المزيف ليبدو حقيقة: إبراهيم، خالد مدوح. (2010)، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص. 453.

وفي القانون الجنائي المغربي عرف غسل الأموال بشكل غير مباشر في إشارة له بالفصل 574.1 بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة، أو عبر إخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إخفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق. "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمخطور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جريمةً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم". وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم، بل إن ارتكابها يحتاج إلى شبكة أو شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أرجاء العالم كافة، وهي كذلك لا ترتبط بنظام سياسي أو أيديولوجي معين. لأجل ذلك سميت بجريمة صناعة الأكاذيب الصادقة، ومهارة افتعال الحقائق الكاذبة.

18 الشوا، محمد سامي. (2000). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. دار النهضة العربية، ص. 62 وما بعدها.

19 الشوا، محمد سامي. المرجع السابق، ص. 55 و58.

20 صدقي، عبد الرحيم. (2000). الإجرام المنظم. دار الهاني للطباعة، ص. 28.

21 ظهرت في العصر الحديث المدارس الفقهية الجنائية والاجتماعية التي أولت الجريمة والمجرم على السواء

فغسل الأموال يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها. الشيء الذي دفع المشرع المغربي إلى سن مجموعة من الإجراءات تطبيقًا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة المتعلقة بفتح الحساب البنكي وضرورة التأكد من هوية الزبائن، وإجراء التحريات اللازمة ومراقبة العمليات البنكية. وتتبعها بواسطة برامج معلوماتية أعدت لغاية تفعيل واجب اليقظة تحت طائلة المساءلة القانونية والقضائية والتأديبية حتى لا يفلت أي مشتبه فيه من المساءلة. وأقر المشرع المغربي من خلال سنه لقانون غسل الأموال أسلوب الالتزام بالمراقبة الداخلية لفاعلية هذا الأسلوب في مواجهة جرائم غسل الأموال. من خلال إلزام الأشخاص الخاضعين بوضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة داخل حسابات الأشخاص الخاضعين أنفسهم، وذلك بجمع المعلومات الضرورية حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد، وعليهم إخبار مسيرتهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبائن الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر. كما عليهم اطلاع المؤسسة المحول لها تلقي التصريح بالاشتباه وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامهم. ولا يمكن للأشخاص الخاضعين الاعتراض على عمليات البحث والتحري التي تأمر بها المؤسسة المحول لها تلقي التصريح بالاشتباه<sup>22</sup>. ولا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمامها وأمام سلطة الإشراف والمراقبة المكلفين من طرفه.

## ثانياً - جرائم الأعمال من خلال قوانين خاصة

### - جرائم الاستثمار

إن جرائم الأعمال ترتكب بطريقة متقنة ومحكمة إلى حد ما. تجعل الجناة في راحة لصعوبة أمر كشفها. ويعملون من خلالها وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة خارج القانون. ويفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدمًا وبخطط دقيقة يجنون من ورائها أرباحاً طائلة. كما أنها جريمة مرادفة للجريمة الاقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية فينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة أي الكسب بوسائل غير مشروعة. إن جرائم الشركات ترتكب من أشخاص ذوي الصفات الخاصة بحكم صفتهم ومهنتهم داخل

اهتمامًا خاصًا لمحاولة القضاء على الظاهرة الاجتماعية؛ لذا كانت هناك المدرسة التقليدية التي ركزت دراستها على الجريمة وأسبابها والعوامل المتعددة التي تؤدي إلى اقترافها ومحاولة معالجتها أو القضاء عليها. وبيّنت أن المسؤولية الجنائية تركز على سلامة الإدراك وحرية الاختيار ووازنت بين العقوبة التي توقع على المجرم والمنفعة أو اللذة التي خبأها حصاد الجريمة فكلما انتفع جزاء اقترافه الجريمة، وكلما أحس باللذة ازدادت العقوبة بشاعة وقسوة وألمًا. ثم جاءت المدرستان التقليدية الحديثة والوضعية لتعدل من هذا النهج الأليم. وتضع المدرسة الوضعية نصب عينها شخص المجرم ودراسته دراسة بيولوجية تكوينية ونفسية وذهنية وفكرية لمحاولة إصلاحه بدلًا من إيلائه. وأسست المسؤولية على الخطورة الإجرامية للشخص المجرم الذي انساق حتمًا وجبرًا عن إرادته إلى عالم الجريمة.

22 عوض، رضا. (د. ت.). إدارة البورصة شكل خاطئ من أسباب تفشي الظاهرة. [www.egyptiangseens.com/index.php](http://www.egyptiangseens.com/index.php) تاريخ الاطلاع 3 أبريل 2023. الزعيم، بشرى. (2007-2008). دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسل الأموال بدول المغرب العربي: المغرب والجزائر وتونس. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق السويسي. ص. 76.

الشركة<sup>23</sup>، بحيث لا يتصور ارتكابها من قبل أشخاص عاديين، وإلا كنا أمام جرائم القانون الجنائي من خيانة الأمانة والسرقة بدلاً من إساءة استعمال أموال الشركة مثلاً. فالتجاوزات التي تقع في إطار هذه الشركات تفوق آثارها مصالح الأفراد الشركاء فيها إلى المصلحة العامة، أو ما يصطلح عليه بالنظام العام الاقتصادي الذي يستحق الحماية.

وبطبيعة الحال يتم التمييز بين ما إذا ارتكبت تلك الأفعال من طرف مهنيين، أو ما إذا ارتكبت من خارج الميدان المهني، خاصة بالنسبة لجرائم النصب وخيانة الأمانة، ذلك أن المخالفات المرتبطة بميدان الأعمال تكون من قبل مهنيين وبمناسبة القيام بنشاط في هذا الميدان، أي إنها مخالفات مرتبطة بالمقاول<sup>24</sup>.

وفي هذا الصدد صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه: «حيث إنه بخصوص جريمة النصب فإن الظنين من خلال مناقشة القضية وخلافاً لما اعتمده السيد قاضي التحقيق من حيث التعليل والذي لا يلزم المحكمة، فإنه الظنين لما تعاقد مع الاتحاد تعاقده معه على أساس أنه المسير الرئيسي للشركة، وأخفى عليها واقعة أن المسيرة الحقيقية هي أخت زوجته والتي صرحت حين الاستماع إليها في مرحلة التحقيق أن الشركة أسست سنة 2003 وتم تعيينها كمسيرة وتولت بعض المهام الإدارية إلى سنة 2005 حيث قدمت استقالتها، وهو تاريخ تعاقده الشركة مع الاتحاد إلى غاية عزله من مهامه كرئيس له، وظل يخفي هذه الواقعة وهو ما يؤكد السجل التجاري المؤرخ في 17/12/09 والذي يفيد أنها ما زالت مسيرة للشركة، وهي مسألة كان عليه أن يطلع عليها الاتحاد باعتباره صاحب مصلحة ومتعاقد مع الشركة، وهي مسألة أيضاً لا تخلو من مسؤولية المسير الفعلي؛ فضلاً عن المبالغ المالية ومساهمة المالكين التي كانت تودع بالشركة، ويتصرف فيها باعتباره رئيساً وتوقيعه للشيكات يعزز ذلك»<sup>25</sup>، فمن خلال الحكم المذكور يتبين أن المؤاخذه من أجل جريمة النصب كانت أشمل وبشكل فضفاض، غايته عدم إفلات الجاني من العقاب حين يتابع بجريمة محصورة الأركان، وضيقه الإثبات، وكان بالأحرى أن تتم المتابعة وفق نصوص خاصة بالشركات مثلاً.

وبذلك فإن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تنصرف الغاية في ارتكابها إلى الحصول على مصلحة وتحقيق الأغراض الشخصية، خلافاً لجرمي النصب وخيانة الأمانة التي سنت بشكل أوسع وأشمل من حيث العقاب والتميز فيه تبعاً لسلطة القاضي التقديرية، علماً بأن عقوبة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تبقى أخف من عقوبة جريمة النصب أو خيانة الأمانة؛ ما يفيد بمدى تأثير رجال الأعمال في اتخاذ القرار أثناء مناقشة القوانين.

23 كرام، محمد، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات، مرجع سابق.

24 غميحة، عبد المجيد، (2005)، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد والسياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق، المجلد الثاني أشغال المناظرة الوطنية، وزارة العدل، مكناس 9-11 ديسمبر 2004، ط. 1، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع. 4، ص. 113.

25 ملف تلبسي رقم 2017/14/10 حكم عدد 2739 صدر بتاريخ 20 نوفمبر 2017، حكم غير منشور.

### ثالثًا - جرائم البورصة

لقد منح المشرع المغربي بمقتضى المادة 24 من قانون مجلس القيم المنقولة سلطة الرقابة وإجراء الأبحاث لدى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها. وشركات البورصة والشركة المسيرة، وكذا الأشخاص الذين يساعدون بحكم نشاطهم المهني على إنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة أو يقومون بإدارة محفظة السندات، وذلك بواسطة مأمورية المحلفين المنتدبين لهذا الغرض. وكذلك لدى الأفراد الذين تربطهم بالأشخاص المعنوية علاقات قانونية، أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة، ولهم في سبيل ذلك أن يدخلوا أي مكان وأن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق التي يرون فيها فائدة. وأن يحصلوا على نسخ منها. ولقد أعطى المشرع لمجلس القيم المنقولة هذه الصلاحيات والسلط؛ لكونه أكثر الهيئات تأهيلاً لإجراء هذه الأبحاث، ولما يتوافر عليه من إمكانيات تقنية وفنية ومالية، ولما له من دور رقابي ودور استشاري.

وتختلف هذه الأبحاث التي يتم القيام بها في إطار الجريمة عن تلك الأبحاث العادية والإدارية الهادفة إلى إتمام البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الخاضعة لرقابته. فهذه الأبحاث عن الجريمة وأدلتها تدخل في إطار مهام الشرطة القضائية المحولة للمجلس<sup>26</sup>.

ونص المشرع من خلال المادة 3- 24 على أنه إذا وجدت قرائن تحمل على افتراض ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 25 و25-1 والمادة 26 من القانون المذكور، فإنه يمكن للمأموري مجلس القيم المنقولة المشار إليهم بناءً على أمر من المدير العام للمجلس أو من يمثله، القيام في جميع الأماكن المهنية أو غيرها بزيارات في عين الأماكن وإجراء عملية التفتيش قصد البحث عن الوثائق وجميع العناصر المادية المثبتة لوقوع مخالفة الأحكام المذكورة. ويمنح هذا الترخيص التفتيشي من قبل وكيل الملك التي تقع الأماكن في دائرة نفوذه.

وتؤدي المعرفة العلمية دوراً مهماً في تنفيذ الجريمة بشيء من الإحكام والدقة، كما يزيد القدرة والسيطرة على تحقيق الهدف ومعرفة النتائج باتساع مجال تطبيق المعلومات المكتسبة؛ ما يساعد أكثر على ارتكاب الجرم المعاصر أو بالأصح استعمال الوسائل المتطورة.

ولعل غاية المشرع المغربي من سن قانون البورصة هو حماية السوق المالية وتقديم المعلومات الصحيحة للمستثمرين ودفعاً لكل خلل على مستوى السلامة والأمن الاقتصادي في مجال عالم الأعمال، الشيء الذي يجعل لتجريم هذه الأنواع من الأعمال في ظل قوانين خاصة كقانون البورصة بعداً على المستوى الجزري بعيداً عن القواعد العامة التقليدية مبدئياً. «فقد انحصر تدخل القانون الجنائي في مادة البورصة في بداية الأمر على جرائم الاحتيال في سوق البورصة؛ إذ منذ منتصف القرن العشرين عملت التشريعات على تحريم بعض الأعمال التي قد تؤثر في سوق البورصة، ومن أهم هذه الأعمال الجريمة يرتكبها المبادر لتسمى جريمة المبادر، أو ما يسميها بعض الفقه بجنحة الغشاشين؛ حيث جمع بين السلطة والمال والغش. لهذا تعتبر هذه الجريمة بدون منازع أكثر جرائم البورصة شهرة وارتكاباً»<sup>27</sup>.

26 آيت طالب، أحمد. (2006). التنظيم للسوق المالية المغربي البيانات والفاعلون. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 382.

27 زهير، طارق. (2010). جريمة الاستعمال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة. مجلة في رحاب المحاكم، مطبعة دار السلام، ع. 10، ص. 65-66.

## 2.2. المطلب الثاني: خصوصية جرائم الأعمال

إن التدخل الجنائي في مجال الاقتصاد، على الرغم من المعارضة التي لقيها من طرف المتمسكين بالفكر الليبرالي ومبادئ القانون الجنائي التقليدي، سرعان ما أصبح حقيقة وواقعاً تعيشه جل التشريعات الحديثة، بل إن تدخل المشرع الجنائي في عالم الأعمال في السنين الأخيرة أصبح يتوجه نحو تحقيق النضج المطلوب بعد سلسلة من التجارب المتكررة التي شكلت اختياراً حقيقياً أسهم في إيجاد نصوص قانونية منظمة جنائياً لمجالات قانون الأعمال. والأوراش التي مر منها إجاز الهيكل والتصميم العام للنصوص القانونية المنظمة جنائياً لمجال الأعمال - التي ماتزال مستمرة إلى الآن - كانت تحاول أن تجد لها خصوصيات تميزها، ولو على حساب القواعد الجنائية التقليدية، وهو ما أسهم بالفعل في تمتع النصوص الجنائية المؤطرة للأعمال بخصوصيات ليست إيجابية دائماً من منظور مبادئ الشريعة الجنائية العامة، إذا دائماً ما كانت هذه النصوص تحاول خلق ثورة قانونية استثنائية فيها أغلب الخطوات التي تخطوها في اتجاه بناء خصوصيتها.

### 2.2.1. الفقرة الأولى: من حيث الطبيعة

أفرز التقدم التكنولوجي على المستوى الآخر جانباً سلبياً أسهم في صعوبة اكتشاف الجرائم المرتكبة بواسطته، وساعد المجرمين في إفلاتهم من العقاب، فضلاً عن الصدفة تجعل من الجريمة أمراً معقداً، كما أن اعترافية الجاني تسهل له عملية جعل الجريمة معقدة؛ لأنها غالباً ما ترتكب في خفاء بعد تخطيط محكم سببه الخوف من الوقوع في يد العدالة، فالإعداد لجريمة الأعمال بخطوات معقدة ومدى ارتباط بعضها البعض يطرح السؤال أيهما الأسبق جرمًا، فضلاً عن البحث والتمييز بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع، وقد يكون أحدهما ارتكب خارج الدولة المختصة لأحد الأفعال المحرمة، وسنحاول إبراز ذلك على الشكل الآتي:

### أولاً - تعقيد جرائم الأعمال

لعل التقدم التكنولوجي والتطور العلمي، كانا سبباً في ظهور أنواع من الجرائم التي تشكل خطراً على البشرية جمعاء، يستفحل خطرها من حيث عدم معرفة الفاعل أو إفلاته من العقاب بسبب صعوبة الإثبات، فضلاً عن أن علماء الاقتصاد السياسي لا يعرفون عنها القدر الكافي، ما يجعل أمر مكافحتها صعباً للغاية، وتندرج الجرائم المعقدة تحت ثلاثة أنواع الأول: يرتكب بعد تخطيط وتنسيق للجريمة، والثاني يرتكب في الخفاء فيستحيل معرفة مرتكبه أو يصعب إثبات أنه الفاعل، ونوع ثالث يأتي تعقده بالصدفة البحتة، فالصدفة هي التي تساعد الجاني على أن تصبح جرمته معقدة<sup>28</sup>.

ولقد نشأ الإجرام المعقد منذ نشأة البشر، وبظهور وتطور الدول وتركيز البيروقراطية استفحلت ظاهرة الرشوة كنموذج سائد في الأعمال على اختلاف أنواعها، والتي دائماً ما تخفى ويعقد إثباتها لاستفادة كلا الطرفين أو الأطراف المتداخلة المصالح بالاتفاق، اللهم باختلاف المصالح يحصل العكس، وتكمن معالم الإجرام المركب في صعوبة اكتشافه، لذكاء ومهارة واحترافية مرتكبه، والتخطيط المسبق والدراية بفن وتقنية الوسائل التي يرتكب بواسطتها

28 نبيه، نسرین عبد الحمید. (2007). الإجرام المعقد. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 4.



الجريمة<sup>29</sup>، فمستخدم الحاسب الآلي والإلكتروني لا نتصوره دائمًا ذلك المجرم الذي يأتي بمحض الصدفة، ويقدم على اختراق المواقع المحصنة، أو يعمل على تحويل الأموال بواسطة الشفريات أو خلق بنوك وهمية بأسماء مستعارة حتى يغرس الثقة في زبائنه.

ويعود سبب تنامي ظاهرة الإجرام المعقد بالشكل المنظم والمتخصص إلى إرادة الضحية نفسها في عدم التبليغ عن الجريمة التي وقعت له درعًا لحصول الأضرار بمصالحه أو المس بسمعته التجارية مثلًا، والخوف كدافع وراء إخفاء الجريمة، كما أن تكرار إفلات الجاني من العقاب يمكنه من تفادي الأخطاء التي ارتكبها ويزيده ذلك تفننًا بوسائل جديدة تجعل الباحث عن وسائل الإثبات في حرج. وعلى خلاف ذلك كله فالجريمة البسيطة هي الجريمة الظاهرة معالمها، وتمكن إرادة الجاني عليه في البوح بها، ولا دخل لإرادة الجاني في إخفاء معالمها. فهي تقوم على ركن العلنية، فالجاني مجبر هنا على عدم إخفائها، فهو وإن أخفاها لا تقوم الجريمة؛ إذ الجرائم المستثناة من إرادة الجاني في إخفائها فلا يستطيع الجاني تعقيدها وإخفاءها<sup>30</sup>.

ونعتقد أنه كلما ارتكبت الجريمة بطريقة تقنية وجب اكتشافها بطرق تقنية علمية أيضًا حتى لا تبقى معه فرضية تفاوت بين وسائل الارتكاب ووسائل الاكتشاف كما سنرى لاحقًا.

#### ثانيًا - الطابع التركيبي لجرائم الأعمال

يأتي تعقيد جرائم الأعمال من كونها جريمة مركبة كفعل تابع للفعل الأصلي وهو حال جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب؛ حيث يتم غسل الأموال القذرة المتحصلة من جرائم المخدرات أو الأجار في البشر، كما أنها جريمة مركبة لدى الإحكام والدقة في تنفيذها بحيث لا تترك الأثر في كشفها ويصعب حل لغزها.

ولنأخذ جريمة التهرب الضريبي وجريمة غسل الأموال كمثال. فهما أيضًا جريمتان مركبتان؛ حيث يتم نقل الأموال والسلع بدعوى استثمارها، ولا يتم التصريح بالكل، فهي مركبة على ثلاثة مستويات، الأول الأموال متحصلة من أعمال قذرة والثاني استعمالها في أشياء مشروعة، ثم ثالثًا التصريح بغير الحقيقة للأعمال التي تم القيام بها بغية التخفيف من العبء الضريبي، كالشخص الذي يحصل على المال بطريقة غير مشروعة، ويتم إيداعها بالبنك لدولة معينة على اعتبار أنه سوف يستعملها في الاستثمار لتلك الدولة، ويبقى تلك الأموال المودعة وقتًا من الزمن تم يستعيدها ويوهم المجتمع على أنها عائدات الاستثمار. وقد تساعد بعض الأنظمة على ذلك حينما تعمل على إعفاء بعض المستثمرين من أداء الضرائب أو التخفيض من بعضها تحت ذريعة تشجيع الاستثمار.

ولعل الصعوبة تكمن أيضًا في أن مبادئ الإثبات العامة ليست هي نفسها في إثبات جرائم غسل الأموال كتفسير الشك لفائدة المتهم وقرينة البراءة أو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، بل هي كثيرة الصعوبات التي تواجه كل محقق يبحث عن لغز الجريمة في ظل قواعد عتيقة على اعتبار أنها جريمة حديثة أو مستحدثة تفتشت بتطور التقنيات والاتصالات التي تعم عالم الأعمال؛ مما انعكس سلبًا على طرق ارتكاب الجريمة المذكورة وجعلها أكثر تعقيدًا.

29 الصويت، عبد المؤمن، (2006)، من مظاهر الجريمة المنظمة - غسل الأموال نموذجًا، مجلة القصر ع. 13، ص. 98.

30 نبيه، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 35.

لم يعد جريمة غسل الأموال دائرة اختصاص أو مسرح محدد تجمع منه الأدلة المادية التي تقودنا إلى الحقائق. بل يتخذ مرتكبو جرائم غسل الأموال الدمج بين الأعمال التجارية والخدمات المصرفية مسرحاً لأنشطتهم الإجرامية التي تبدو في ظاهرها عملاً مشروعاً يتم تنفيذه عبر شركات وهمية وواجهات غير حقيقية ووكالات لا تفصح عن المالك الأصلي والسلع التي يجري غسلها. كل ذلك يدعونا إلى البحث عن تدابير مستحدثة وتشريعات استثنائية تدعم إجراءات التحقيق ووسائل جمع الاستدلالات<sup>31</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع المغربي يتشبهت بملاحقة المجرمين في عالم الأعمال في محاولة سد عليهم منفذ الإفلات من العقاب. بأن جرّم السكوت عن التبليغ خلافاً للقاعدة التي حرم إفشاء الأسرار بمناسبة العمل؛ إذ يقع على بعض الأشخاص بسبب مباشرة وظائفهم التزام مهني بكتمان ما يصل إلى علمهم من أسرار. فأصبح المحامي والموثق وغيرهم ملزمين بالتبليغ تحت طائلة العقاب. وفي هذا يكون المبلغ بمنزلة شاهد يخضع في أدائها لأحكامها الإجرائية. ونسوق كمثال على ذلك قانون 05-43 الذي ألزم البنك والمؤسسات المالية بصفة عامة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. وهو مضمون ما نصت المادة 25 من القانون المذكور على أنه لا يجوز فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت موضوع التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب. أن تجري أي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي.

### ثالثاً - الطابع الدولي لجرائم الأعمال

غالبية جرائم الأعمال تتخطى وتتجاوز الحدود الوطنية من حيث التأثير على الاقتصاد. وكما هو معلوم. لم يعد الاقتصاد الوطني محدوداً بالحدود الجغرافية. بل ارتباطه أصبح وثيقاً بالاقتصادات العالمية. فجريمة التهرب الضريبي أو إدخال النقود بغاية الاستثمار قد يقصد منها سوى التموية والتضليل. وقد تساعد الدول المستقبلية في تكريسه.

وليس من الغرابة أن نقول بأن جرائم الأعمال تدخل في زمرة الجرائم المنظمة؛ حيث يسبقها تخطيط وترتيب للأدوار بين أطراف متعددة وأخذ الاحتياطات ودراسة الاحتمالات. بل وقد يتم تأويل ما قد يحدث قبل وبعد ارتكاب الجرم (التنبؤات). وهي جريمة يحكمها التخطيط<sup>32</sup> بقدر محكم بحيث تتشعب خيوط فك لغزها. وقد تستمد مشروعيتها القانونية بدون رقيب كتبرير العمليات التجارية أو ما شابه ذلك.

وأدت المضاربة بالبورصة وانفتاح أسواق المال العالمية بعضها على بعض وإلغاء القيود على حركة استعمال رؤوس الأموال فيما بينها. إلى التشجيع على القيام بعمليات لغسل الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج. ثم يقوم

31 البشري. محمد الأمين. (2004). التحقيق في الجرائم المستحدثة. مطبعة الرياض. ص. 195.

32 وكمثال لذلك نجد أنهم قد يستخدمون التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم. وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرّمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصودها. وقد يقوم هؤلاء أيضاً بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة؛ ما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة.

حمودة. علي محمود علي. (2003). الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. أكاديمية شرطة دبي. مركز البحوث والدراسات. ع. 1. دبي. الإمارات العربية المتحدة. ص. 18.

الغاسل بإعادتها مرة أخرى للداخل في صورة ثانوية مستغلًا الاتجاه المتسارع نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية مثلًا.

#### رابعًا - الطابع التقني لجرائم الأعمال

وفي الحقل الأمني والقانوني. فإن التقنية العالية خلفت مخاطر حقيقية على الحق في الخصوصية بفعل ما أتاحتها من وسائل متقدمة للرقابة على الأفراد والتجسس عليهم وجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم واستغلالها في غير الغرض التي جمعت من أجله. وفي الحقل المالي والاقتصادي. أصبح من الممكن هدم مؤسسات وإعلاء غيرها بمجرد إشاعات تطلق على مواقع المعلوماتية فتؤثر في حركة تداول الأسهم أو حركة رواج المنتجات. ولقد استخدمت التقنية مخازن آمنة للمعلومات الجرمية للجريمة المنظمة ومراكزها الدولية. وجرى الاعتماد عليها في تيسير إتمام صفقات المخدرات ومضاعفة أخطارها. وفي أنشطة تزييف العملات والمساس باستقرار النقد والعملات الوطنية والأجنبية. ففي هذا السياق لن يكون كافيًا القول في نظام قانوني ما. أن قانون التوقيعات الرقمية مثلًا قد حل مشكلة التجارة الإلكترونية أو حل مشكلات وتحديات الحكومة الإلكترونية أو الأعمال المصرفية الإلكترونية. أو أنه فعلاً سيحل مشكلة الأعمال اللاسلكية الخلوية الآخذة في النماء على نحو أفرز مفهومًا جديدًا لتبادل المعطيات وأداء الخدمات عن بُعد. فننظيم حجية المعاملات الإلكترونية مثلًا مجرد جزئية في فضاء تملؤه التحديات. تلك التحديات التي تمتد إلى مسائل التنظيم القانوني لأمن المعلومات التي تنتمي بدورها إلى تجربة تاريخية وتشريعية لها مزاياها ومتطلباتها. وتمتد لمسائل الخصوصية التي أصبحت تنظم ضمن أدوات تتعدد طبيعتها. وتمتاز بالشمولية وكثرة المسائل محل التنظيم التي تفوق تدبيرًا تشريعيًا جزئيًا. وكذلك مسائل الملكية الفكرية للعناصر الرقمية ومسائل التقاضي وإجراءاته في هذه البيئة وغيرها في الكثير من التحديات. ولم يعد الحاسب الآلي قاصرًا على ميادين علمية أو حسابية بحثية فحسب. بل أصبح الحاسب الآلي وتقنياته الحديثة عنصرًا أساسيًا في جميع المعاملات والأنشطة التي يقوم بها الإنسان. وتمس حياة كل فرد كالفاكس. والنداء الآلي. والهاتف المحمول. وأجهزة تصوير التجارة الإلكترونية وبطاقات الصرف الآلي<sup>33</sup>.

ولا شك أن اتساع نطاق استخدام هذه التقنيات العالية في بيئة المعلومات العالمية. ومن خلال البنيات التحتية لنظم المعلومات الكونية. لا محالة سوف يؤدي إلى تزايد الجرائم والأنشطة غير المشروعة في مجال الأعمال لتداخل الحاسب الآلي في بيئة الأعمال التجارية والمعاملات في القطاع العام والخاص والاعتماد المفرط على تلك الآلة كالتلاعب بمعلومات الحاسبات الآلية في التخطيط لمشروع إجرامي.

#### 2.2.2. الفقرة الثانية: من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة

##### أولًا - من حيث المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية أحد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية. خاصة في ميدان المال والأعمال والمقاولات. فإذا كانت المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي

33 العمري. أحمد بن محمد. (2000). جريمة غسل الأموال. نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. مكتبة العبيكان. الرياض. ط. 1. ص. 104.

العادي تنأسس على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار بقيامها. فإن المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال تتميز بخصوصيتها. هذه الخصوصية تبرز بكون أن طبيعة هذا المجال تقتضي ابتكار بعض التقنيات القانونية. وبهذا فقد خرجت عن المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي. ومن صور خصوصية المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال نجد أنها خصوصية موضوعية من حيث أساس قيامها. فإذا كان وجود الإرادة الحرة والإدراك والتمييز لدى الجاني أساساً كافياً بذاته لقيام المسؤولية وفق القواعد التقليدية للقانون الجنائي. فإن المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال تجد خروجاً صريحاً عن تلك المبادئ التقليدية؛ إذ تقوم على عنصرين أساسيين هما الخطأ المفترض بغض النظر عن القصد<sup>34</sup> وإسناد بعض جرائم الأعمال لغير مرتكبيها. إن إسناد المسؤولية الجنائية يعتبر جسدياً لمبدأ شخصية العقوبة. ومن ثمّ شخصية المسؤولية المعمول بها في القانون الجنائي<sup>35</sup> على اعتبار الشخص المدان هو الوحيد من يتحمل العقوبة. وأنه يمكن أن يتقبل الفعل الناتج من طرف الغير وبهذا فهي تعتبر الاستثناء البارز لهذا المبدأ وما في ذلك من تأثير على مبدأ شخصية العقوبة. وللمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال طبيعة خاصة؛ إذ تنقسم إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تعتبر الاستثناء من القاعدة العامة. ولعل أبرز المبررات لذلك حماية تنفيذ قوانين الأعمال واتساع نطاق التجريم وخطورة جرائم الأعمال أيضاً.

أما بالنسبة للركن المعنوي فله خصوصيات أبرز مثال على ذلك الفصل 229 من القانون الجمركي. لكن هذه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تطبق مبدئياً في القانون الجنائي؛ وذلك عملاً بالقاعدة التي تقتضي بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تنتج إلا عن فعل شخصي. وأخيراً يجدر القول بأن المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال خلقت جدلاً فقهيًا وقضائيًا كبيرًا. خصوصاً حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. فهناك من الفقه من يؤيد هذه الفكرة على أساس تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية وهنالك من يعارض. ولعل أبرز المبررات لكل منهما:

#### الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يستند هذا الاتجاه إلى الفقه الحديث الذي يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. من طبيعة الحياة المتطورة. والعلاقات الاقتصادية المتشابكة. التي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجمها وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة وركز هذا الاتجاه

34 الخطأ المفترض إما أن يفترضه القضاء في الحالات التي تقتضي طبيعة بعض الجرائم ذلك في نطاق إثبات ركنها المعنوي. وإما أن يكون المشرع هو الجهة التي تقيم هذه القرينة. وفي الحالتين يترتب عليه الإغفاء من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ بجانب الشخص المسؤول؛ ما يؤدي إلى القول بأن واقع الخطأ المفترض هو أن الافتراض يجب أن يقتصر دوره على نقل عبء الإثبات من الجهة المختصة أصلاً إلى المتهم الذي عليه حينئذ أن ينفي ثبوت الخطأ في جانبه إن سمح القانون بذلك. 35 من المبادئ الهامة المعمول بها في القانون الجنائي العام أن المسؤولية لا يمكن أن تنزل إلا بالذنب لا بأهله ولا بغير أهله. ولقد توصل الفكر الإنساني إلى هذا المبدأ بعد صراع طويل مع ظلم الإنسان حينما كان العقاب يلصق بالجاني.

على استبعاد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي. على أساس أنها أصبحت قديمة غير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة.

بحيث إن فقهاء هذه المدرسة يؤكدون أن الشخص المعنوي وجوده حقيقي وليس مجرد افتراض. وهو الموقف الذي أخذ به المشرع المغربي كما سنرى في الفقرة الثانية بحيث إن الشخص المعنوي يتمتع بكيان مستقل عن أعضائه، كما أن إرادته تختلف عن إرادته أعضائه، فهي حقيقة قانونية، وتشكل وجوداً واقعيًا مادياً على أرض الواقع. ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة. كما أن له شخصيته القانونية وذمته المالية المستقلة عن الأعضاء المكونين له. بل إن مصالحه قد تتعارض مع مصالح أعضائه. وتعد الإرادة الجماعية مصدرًا للمقصد الجنائي ولهذا فإنه من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا باعتباره حقيقة وليس افتراضًا. وكذا باعتباره يتوافر على إرادة حرة وإدراك فعلي ينشأ من تلاقي إرادات أعضائه وبالتالي فإن العنصر النفسي للجريمة متحقق. فهي إرادة جنائية خاصة به منفصلة عن إرادته أعضائه.

ولا يوجد تعارض بين مساءلة الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة. وذلك لأن امتداد آثار العقوبة بصفة غير مباشرة إلى جميع أعضاء الشخص المعنوي غير المعنيين بجريمة لا يعني معاقبتهم على فعل لم يرتكبه. بل إن ذلك لا يعدوا أن يكون أثرًا للعقاب. يمكن أن يصدق على الشخص الطبيعي نفسه: حيث يمكن أن يطول أثر عقوبة الغرامة مثلاً أسرة المحكوم عليه.

#### الاتجاه المعارض لتحميل الشخصية المعنوية المسؤولية الجنائية

تستند هذه المدرسة إلى عدة أسباب ترى فيها عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجنائية. ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه؛ حيث إن الشخصية المعنوية مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع اقتضته الضروريات العملية لكي يتمكن الشخص المعنوي من أن يملك الأموال. ويتعاقد ويكون محل للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير. وأن هذا الافتراض يمتد على نطاق المسؤولية الجنائية؛ لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة. كما أن القانون الجنائي في ذلك الوقت كان خاليًا من النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين. وبنص فقط على تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ما عدا حالة وجود نص خاص. ولهذا السبب فقد أخذت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أصبح فيما بعد قاعدة قضائية لعدة أحكام قضائية أخرى «الغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونًا. وبالتالي لا يمكن أن تطبق على شخص معنوي. الذي لا يمكن أن يساءل إلا مدنيًا».

#### ثانيًا - من حيث العقوبة

##### أ - العقوبات السالبة للحرية

للعقوبة في القانون الجنائي للأعمال خصوصية تميزها عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجنائي العادي للجرائم العادية؛ حيث سنقوم بإعطاء بعض الأمثلة حول الخصوصية المتعلقة بهذه العقوبات باقتصارنا فيما يتعلق بقانون الشركات.

إن أهم ما يميز العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم الشركات كونها عقوبات قصيرة الأمد. وذلك راجع للسياسة الجنائية للمشرع. والتي جعلت من معظم الجرائم المرتكبة في هذا الإطار عبارة عن جنح ومخالفات. حيث إن معظم العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم

17.95 والقانون رقم 5.96 هي عقوبات جنحية لا تتجاوز العقوبات السالبة للحرية فيها سنتين، على عكس الغرامة التي تأخذ حيزاً كبيراً ضمن الجزاءات المفروضة<sup>36</sup>. ويلاحظ أن المشرع كان أقل شدة بخصوص العقوبات السالبة للحرية، وذلك ما يتبين من خلال المادة 377 من ق. ش. م التي يجيز فيها إيقاف تنفيذ هذه العقوبات دون الغرامات.

وبالتمتع في العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم الشركات نجد أنها جاءت مختلفة من حيث المدة المقررة لها، لكن دون أن تتجاوز حد السنتين؛ حيث يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول** هو العقوبة الحبسية التي تتراوح مدتها من شهر إلى ثلاثة أشهر، ومثال ذلك ما هو مقرر في المادة 381 من ق. ش. م التي تنص على معاقبة كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركة المساهمة، وكذا مالكو أو حاملو الأسهم الذين تداولوا عن قصد: أسهمًا لا قيمة اسمية لها؛ أسهمًا نقدية لم يبق على اسميتها إلى حين اكتمال تحريرها؛ أسهمًا عينية قبل انصرام الأجل الذي لا يسمح خلاله بتداولها؛ أسهمًا نقدية لم يتم دفع ريعها؛ وعودًا بأسهم، ما عدا الوعود بأسهم ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم.

**النوع الثاني** هو العقوبات السالبة للحرية المحددة مدتها من شهر إلى ستة أشهر، ويعتبر هذا النوع هو الغالب في مجمل النصوص الجزية التي جاء بها المشرع في ق. ش. م.

**النوع الثالث** يتجسد في العقوبات السالبة للحرية المحددة في المدة من شهر إلى سنة؛ حيث تم التنصيص على هذه العقوبة في المادة 397 من ق. ش. م التي جاء فيها «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 35000 إلى 350.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب الخالفات المنصوص عليها في المادة 396 قصد حرمان إما كل المساهمين أو بعض منهم أو حاملي سندات القرض القابلة للتحويل أو بعض منهم، من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة». كما نصت المادة 398 من نفس القانون على نفس العقوبة؛ حيث جاء فيها أنه «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 12000 إلى 120000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركة المساهمة أو مراقب أو مراقبو حساباتها الذين قاموا عن قصد، بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب».

**النوع الرابع** يتمثل في العقوبات السالبة للحرية المحددة في المدة من ستة أشهر إلى سنتين، وقد أوردها المشرع في مادة وحيدة، ويتعلق الأمر بالمادة 405 من ق. ش. م والتي جاءت لتعاقب مراقب الحسابات الذي قدم أو أكد معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة، وكذا عدم إعلام أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولته مهامه وبدا له أنها تكتسي طابعًا جرميًا.

36 الديب، فاطمة. (2007-2008). القانون الجنائي للأعمال خصوصياته وتطبيقاته. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. مسلك العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ص. 58.

### ب - العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية من الجزاءات الجزية الأساسية التي يتم اللجوء إليها قصد محاربة الجرائم الاقتصادية. وذلك معاملة للمجرم بنقيض قصده ما دام المجرم الاقتصادي في الغالب يستهدف تكديس المال، والثروة، ولقد نص المشرع المغربي على جزاء الغرامة المالية في كثير من النصوص المشكلة للقانون الجنائي للأعمال من ذلك مثلاً قانون الشركات التجارية، وقانون حماية المستهلك، وغيرهما<sup>37</sup>. ومن اللافت للنظر في هذا الشأن أن الغرامات الوارد النص عليها في مجمل القوانين الاقتصادية والمالية تصل أحياناً إلى مبالغ قياسية لا نظير لها في أي حقل من حقول القانون الجنائي الخاص.

وقد عرف بعض الفقه الغرامة على أنها جزاء مقصود يقرره القانون الجنائي المغربي في الكثير من الفصول، سواء كعقوبة أصلية أو إضافية، والأصل في العقوبات المالية أنها تعتبر إحدى أهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية، والمشرع المغربي كغيره حذا حذو التشريعات المعاصرة فيما يخص جعل الغرامة الجزاء الرئيسي لهذه الجرائم، مع ترك مساحة للقضاء بشأن الاختيار بينها وبين التدابير والعقوبات الأخرى في بعض الأحيان. كما هو الأمر في قانون زجر الغش في البضائع وقانون الشركات التجارية، وفي أحيان أخرى جعل منها عقوبة ثابتة ليس للقاضي الحق في النزول عنها أو الزيادة فيها، ومثال ذلك مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ونتيجة لما حظى به العقوبات المالية أو الغرامة من أهمية في هذا المجال، فقد أصبحت تتميز بالشدة في تطبيقها، وكذا في المبالغ المحكوم بها.

ولإبراز الغرامات المالية المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال سنقتصر كالعادة على قانون الشركات، فقد اعتمد المشرع في هذه العقوبات المالية على الغرامة كجزاء منفرد في قانون رقم 17.95 والغرامة المقررة بالعقوبة الحبسية.

### 3. المبحث الثاني: إجراءات البحث والإثبات في جرائم الأعمال

نظراً للخصوصية التجريبية لجرائم الأعمال، فلا شك أن تقنيات البحث والتحري تتسم بنوع من الخصوصية المسطرية حتى يتم الكشف عن الأفعال الجرمية التي تدخل في هذا الإطار والتي تحتاج إلى تأهيل ودراية من طرف ضباط الشرطة القضائية حتى يتسنى لهم الإحاطة بظروف وملابسات جرائم الأعمال.

وتماشياً مع هذه الخصوصية، فلا شك أنها ستتوثر في نظام الإثبات في جرائم الأعمال وبالتالي فإنها تختلف عن الجرائم العادية الأخرى، وهو ما يتطلب من القاضي الجنائي بذل جهد في إطار بسط نظره على هذا النوع من الجرائم وتكوين عقيدته بما يتوافر عليه من سلطة تقديرية، والتي ترد عليها بعض القيود التي تتماشى والخصوصية التجريبية لجرائم الأعمال. وسوف نحيط بنظام البحث والتحري والأشخاص الموكول لهم ممارسة ذلك من خلال المطلب الأول. على أن نتعرض لتطبيقات نظام الإثبات في جرائم الأعمال وما يميزه من خصوصيات وما يرد عليه من قيود في المطلب الثاني.

37 بلقاضي، عبد الحفيظ، (2009)، خصوصية القانون الجنائي للأعمال، ط. 1، دار النشر غير مذكورة، ص. 37.



### 3.1.1.3. المطلب الأول: إجراءات البحث والمتابعة

سننتعرف على الإجراءات المسطرية المتبعة أثناء مرحلة البحث التمهيدي في كشف الأفعال المنحرفة التي تدخل في إطار جرائم الأعمال في فقرة أولى. ثم كيفية ممارسة الدعوى العمومية عن طريق إعمال مبدأ الملاءمة من طرف النيابة العامة في الفقرة الثانية.

#### 3.1.1.3.1. الفقرة الأولى: إجراءات البحث التمهيدي في جرائم الأعمال

للإحاطة بالإجراءات المسطرية المتبعة في البحث والتحري والكشف عن جرائم الأعمال التي تنذر بميلاد الدعوى العمومية في مرحلتها التمهيدية، سوف نعرض لذلك من خلال التعرّف إلى الجهاز المنوط به اختصاص إجراءات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم (أولاً)، ثم كيفية إثارة الدعوى العمومية وتحريكها من طرف النيابة العامة (ثانياً).

#### أولاً - الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال

تماشياً مع الخصوصية التي تميز جرائم الأعمال، بالنظر إلى طابعها الفني والمالي، فقد وسع المشرّع الجنائي من أجهزة البحث والتحري من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارات العمومية، ثم وحدة المعالجة المعلوماتية المالية والتي تضطلع كذلك بكشف هذه الجرائم، خصوصاً فيما يتعلق بغسل الأموال.

#### أ - ضباط الشرطة القضائية ومن يدخل في حكمهم

الأصل حسب قانون المسطرة الجنائية، أن ضباط الشرطة القضائية الواردين في المادة 20 من ذات القانون هو الجهاز الموكل له البحث عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها بجمع الأدلة عنها، وتحرير المحاضر عمّا يقومون به من معاينات وعمليات طبقاً للفصل 24 من نفس القانون، ناهيك عن جهات أخرى من الموظفين وأعوان الإدارة العمومية بحسب التخصص الموكل لكل جهة على حدة<sup>38</sup>.

ونظراً للطبيعة التجريبية لجرائم الأعمال، أوجد المشرّع جهات أخرى أوكل لها مهمة البحث عن المخالفات التي تدخل في جرائم الأعمال طبقاً للمادة 20 من قانون رقم 13.83<sup>39</sup>، الذين يحق لهم القيام بالمراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر بما يقومون به من معاينات وعمليات، ناهيك

38 ينص الفصل 20 من القانون 13.83 على ما يلي: «علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها ولا سيما إجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز: المحتسبون في نطاق اختصاصهم: موظفو ومأمورو زجر الغش الخلفون؛ المأمورون المعتمدون خصيصاً لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية؛ وكذلك الأشخاص الخلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم: البيطرة ومفتشو تربية المواش؛ مفتشو الصيدلة؛ المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛ مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛ مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ ويعتمد على المحاضر التي يحرها في هذا الشأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى أن يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بقوة الإثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورين».

39 قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20، ص. 395.

عن اضطلاعهم بإجراءات التفتيش والحجز. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الزجر عن الغش في البضائع في إطار جرائم الأعمال يمنح اختصاص البحث والتحري لمأموري إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في إطار المهام المنوطة بهم للكشف عن هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم تتميز بخطورة مالية؛ لكونها تؤثر في الاقتصاد الوطني. وتمس بالذم المالية للأطراف، غير أن ضبط الجرائم المتعلقة بقانون زجر الغش في البضائع يحرر في ورقة عادية. وفي نماذج معدة سابقًا ومحددة طبقًا للمادة 25 من قانون 13.83<sup>40</sup>، وإلى جانب ذلك موظفو الجمارك والضرائب غير المباشرة. فقد اعتبر الفصل 20 من قانون 13.83 كذلك المحتسب من بين الجهات الخوّل لها حق مباشرة التأكد من ارتكاب المخالفات التي تدخل في هذا الإطار عن طريق أعمال المراقبة وأخذ العينات وتحليلها. ناهيك عن القيام بعمليات التفتيش وحجز البضائع المغشوشة أو المهربة مثلًا. وبناءً على ذلك فإن المحتسب بمقتضى القانون عدد 13.83 يتمتع باختصاص مهم وواضح في ميدان زجر الغش في البضائع؛ لأنه يقوم بأعمال المراقبة والبحث وجميع العمليات المتعلقة بذلك. في إطار الاختصاص النوعي والمكاني الموكول له<sup>41</sup>.

#### ب - وحدة المعالجة المعلوماتية المالية

أحدث المشرع مؤسسة مختصة في معالجة المعلومات المالية، أوكل لها القيام بمهام البحث والتحري والكشف عن عمليات غسل الأموال بناء على القانون 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وقد حددت المادة 15 من قانون 05.43 مهام وحدة المعالجة المعلوماتية المالية في جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها: من خلال تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛ والأمر بجمع الأبحاث والتحريات التي تقوم بها المصالح المختصة.

ولكي تقوم هذه الوحدة بالمهام المنوطة بها، منحها المشرع آليات تديرية مهمة من قبيل التعرض على تنفيذ آلية عملية كانت موضوع التصريح بالاشتباه وإشعار النيابة العامة لدى الأقسام المالية الأربعة التي انتقل إليها الاختصاص بعدما كان موكولًا للنيابة العامة.

#### ثانيًا - إجراءات البحث والتحري

إضافة إلى الإجراءات العادية الموكولة لضباط الشرطة القضائية المتمثلة في الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، والقيام بعملية الضبط والمعاينات المفيدة والتفتيش والحجز وبالرجوع إلى القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة، فقد تم منح مأموري مجلس القيم بناءً على أمر من المدير العام للمجلس، أو من يمثله القيام بزيارات بالأماكن المهنية، والقيام بعمليات التفتيش والحجز بغية البحث عن الوثائق وجميع العناصر المادية الأخرى التي يمكن اعتمادها في التثبت

40 هوداية. الحسن. (2000). محاضر الضابطة القضائية: أهميتها وحجيتها القانونية والإشكالات المطروحة بشأنها في العمل القضائي. دار السلام، الرباط. ط. 1، ص. 29.

41 الغماري. جواد. (2002). الغش في البضائع. شركة الطبع والنشر. الدار البيضاء. ط. 1، ص. 188.

من وقوع مخالفات تتعلق بجرائم الأعمال<sup>42</sup>. وعليه يمكن للمأموري مجلس القيم المنقولة بناءً على ترخيص من وكيل الملك أن يقوم بزيارات لأماكن معينة والقيام بعمليات التفتيش والحجز غير أن هذه الإجراءات تكون تحت إشراف ضابط أو أكثر للشرطة القضائية<sup>43</sup>. وتعتبر مسطرة الحجز من المساطر المهمة التي يتم الاعتماد عليها في التثبت من الجرائم التي تدخل في إطار قانون الزجر عن الغش، والتي تزداد أهميتها متى تعلّق الأمر بالتلبّس بجريمة تزييف أو بيع مواد غذائية مزوّقة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها؛ حيث يجب حجز المنتج الذي توضع عليه الأختام وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بحسب طبيعة الجريمة، فإذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور بإشار إليه في المحضر المنجز<sup>44</sup>.

### 3. 1. 2. الفقرة الثانية: إثارة الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

معلوم أن إثارة الدعوى العمومية وإقامتها، وممارستها وتنفيذها اختصاص موكول للنيابة العامة التي تسيطر على جميع مراحلها؛ لأنها تمثل الحق العام، وبالتالي تبقى النيابة العامة لدى المحاكم العادية باستثناء جرائم غسل الأموال التي يختص النظر فيها للأقسام المالية، هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية<sup>45</sup>. ونظرًا للاستثناء الذي يطبع جرائم الأعمال، فقد يرجع أمر كشفها للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية، أو قضاء الحكم بها، غير أن هذه الأخيرة لا تملك حق إقامة الدعوى العمومية بشأنها، مما يجعلها تقوم بإحالتها إلى النيابة العامة لدى المحاكم العادية، لتمارس بشأنها المساطر القانونية لدى المتابعة، وإعمال سلطة الملاءمة متى توافرت شروطها<sup>46</sup>. وعمامة فإنه متى تبين للنيابة العامة قيام العناصر التكوينية لجريمة من جرائم الأعمال، فإنها تتخذ بشأنها قرار الملائمة المناسب، إما بالحفظ أو المتابعة أو الإحالة على المحكمة الجزرية للبت فيها، أو على قضاء التحقيق متى كانت الجريمة المرتكبة تتطلب مزيداً من التمهيد للأدلة أمام غرفة التحقيق، وفق الإجراءات المسطرية التي يحددها القانون. ودائمًا في إطار الخصوصية التي تطبع جرائم الأعمال، فقد أناط المشرع بالنيابة العامة لدى المحاكم التجارية التي تم إحداثها بمقتضى قانون 53.95<sup>47</sup> مجموعة من الاختصاصات، وإن كانت

42 بلمحجوب، إدريس، (1987)، أدلة الإثبات في القانون المغربي، دار الكتاب، الدار البيضاء، ج. 1، ص. 9.

43 أحمد آيات طالب، مرجع سابق، ص. 450 وما يليها.

44 الفصل 27 من قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش.

45 يتبين أن المشرع المغربي أبقى اختصاص حريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بالمحاكم العادية كأصل مع مراعاة الاستثناء المنعقد للأقسام المالية في إطار تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الأعمال، لأن المشرع المغربي لم ينشئ محاكم اقتصادية مختصة بجرائم الأعمال، على غرار ما فعل المشرع المصري أو غرقاً مختصة كما فعل المشرع الفرنسي.

46 في هذه الحالة خيل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية ملف القضية متى تبين لها ارتكاب جريمة معينة إلى النيابة العامة لدى المحكمة العادية المختصة بدائرة نفوذها، أو قد خيله على الشرطة القضائية من أجل تعميق البحث والتحري، وتشعر النيابة العامة العادية التي تقوم بتتبع إجراءات البحث واستكمالها، واتخاذ القرار في ضوء ذلك.

47 القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.67.95.

تنصرف إلى المنازعات التجارية ذات الطابع المدني دون القضايا الجزرية؛ حيث تم غل يد هذه الأخيرة في بسط اختصاصها على المنازعات التي تشكل جرائم والاقتصار فقط بإحالتها إلى المحاكم العادية.

مفاد ذلك أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية. وإن تبين لها أثناء بسط نظرها عن القضايا المعروضة على هذه المحاكم أنها تشكل أفعالاً جرمية بمقتضى القانون. فإنها لا تملك حق إجراء المتابعات في مواجهة مقترفي جرائم الأعمال والاقتصار فقط بإحالة المحاضر. أو الوثائق المشككة للجرائم على النيابة العامة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أقر تعديلاً بموجبه يتم تعيين قاضي مختص في جرائم الأعمال بالمحاكم التجارية. يتم تعيينه من طرف الجمعية العمومية؛ حيث يختص بالجمال الاقتصادي. وينعقد له الاختصاص بالنظر في الجرائم المحالة إليه من طرف النيابة العامة. مع إمكانية فتح تحقيق بشأنها من طرف قاضي التحقيق المختص في المجال الاقتصادي<sup>48</sup>.

وتماشياً مع الخصوصية التجريبية لجرائم الأعمال. فقد أناط المشرع المغربي بمقتضى مدونة الجمارك بإدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة بالنسبة لجنح معينة<sup>49</sup> وفق إجراءات مسطرية خاصة.

وإضافة إلى سلطة تحريك الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك في هذا النوع من الجرائم. فإنها تملك إمكانية قانونية أخرى تنصرف إلى التنازل عن دعواها وإجراء الصلح في الجرائم الجمركية. وهو ما لا تملكه النيابة العامة. كما أن إدارة الجمارك تنفرد وحدها بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات الجمركية الواردة في الفصول 285 و29 و297. من مدونة الجمارك. في حين أن النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى العمومية في هذه المخالفات إلا بناءً على طلب من إدارة الجمارك.

إن السلطات التي تتوافر عليها إدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية. جعلت بعض الفقه الفرنسي ينعته بكونها نيابة عامة متخصصة. على الرغم من أنها تخضع لإشراف إداري ومالي من طرف وزارة المالية<sup>50</sup> وهذا ما يجعل من إدارة الجمارك تشكل استثناءً يتماشى مع خصوصية الجريمة الجمركية التي تدخل في نطاق جرائم الأعمال.

### 3.2. المطلب الثاني: نظام الإثبات في جرائم الأعمال

استكمالاً لإجراءات البحث والتحري في جرائم الأعمال وتحريك المتابعة بشأنها لإحالتها إلى المحكمة الجزرية المختصة. فإن القضاء الجنائي يبسط نظره على هذا النوع من الجرائم على غرار الجرائم الأخرى من خلال إعمال سلطة الإثبات في إسناد التهمة للمتهم أو تبرئته منها. ومعلوم أن القاضي الجنائي أثناء بسط نظره على الدعوى العمومية المعروضة على محكمته. يسعى إلى تكوين قناعته الوجدانية واعتقاده الصميم بناءً على ما يروج أمامها من وقائع

الصادر في 12 فبراير 1997. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482. بتاريخ 15/05/1997.

48 آمال. رشيد. (2021-2020). الشرعية الجنائية لجرائم الأعمال. رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير. جامعة ابن زهر. ص. 92.

49 بالنسبة للجنح التي يمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة بشأنها. فهي الجنح الواردة في الفصول 279 مكرر و279 مكرر مرتين و281.

50 الشلي. محمد. (2010). المصاحفة الجمركية في القانون المغربي. دار القلم. الرباط. ط. 1. ص. 137.

وأحداث وما يتم عرضه من أدلة إثبات التي تخضع لسلطة تقديرية للقضاء الجنائي في إطار أعمال قواعد الشرعية الإجرائية.

ولأن جرائم الأعمال تتسم بخصوصية جرمية معينة تميّزها عن الجرائم الأخرى. فإن نظام الإثبات فيها المبني على حرية وسلطة القاضي الجنائي التقديرية تتصف بطابع خاص. وهو ما سنتعرف عليه في (الفقرة الأولى). علمًا بأن هذه السلطة التقديرية في حرية الإثبات ترد عليها جملة من القيود وهو ما سنتطرق له في (الفقرة الثانية).

### 3. 2. 1. الفقرة الأولى: طبيعة إثبات جرائم الأعمال وأثرها على الاعتقاد الصميم للقاضي الجنائي

من المبادئ التي كرستها العدالة الجنائية. ضرورة محاكمة المتهمين المتابعين من أجل جرائم معينة في إطار محاكمة عادلة تكفل جميع حقوق الدفاع. وإصدار حكم قضائي يكون عنوانًا للحقيقة بناء على سلطة تقديرية يوجهها اعتقاد وجداني صميمي للقاضي الجنائي.

وقد نظم المشرع المغربي نظام الإثبات بمقتضى نصوص قانونية واضحة. كما هو الشأن بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية الذي يؤسس لحرية الإثبات في إصدار الأحكام الجنائية<sup>51</sup>. ويروم نظام الإثبات الحر التدليل على الجرائم بجميع الوسائل المتاحة شريطة احترامها للشريعة الإجرائية حماية لمراكز أطراف الدعوى العمومية القانونية. وتسيبًا لقرينة البراءة. وهي فلسفة تتطلبها ضمانات المحاكمة العادلة.

وجرائم الأعمال من حيث اعتبارها أفعالًا منحرفة مجرمة طبقًا للقانون الجنائي باعتباره الشريعة العامة. فإنها لا تخرج عن حرية الإثبات الجنائي. ولا يوجد أي مقتضى قانوني يستثنىها من هذا النظام. انسجامًا مع قاعدة «لا يخرج عن المبدأ العام إلا ما استثناه المشرع بنص خاص»<sup>52</sup>.

وكرّس العمل القضائي بأن حرية الإثبات مبدأ عام يسري على جميع الجرائم. ومنها جرائم الأعمال. هاته الأخيرة التي تخضع لقانون المسطرة الجنائية كشرعية عامة. ولم تنفرد بقواعد خاصة تميّزها في الإثبات عن جرائم أخرى.

51 تنص المادة 286 من ق. م. ج على أنه: «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك». فهذا الأصل المتمثل في حرية القاضي الجنائي في الإثبات بما يتوافر عليه من سلطة تقديرية ترد عليه بعض الاستثناءات كما هو الشأن بجرائم الفساد والخيانة الزوجية التي لا تتحقق نزعتها الجرمية إلا إذا ثبتت في حالة التلبس. أو بالاعتراف الصريح أمام الشرطة القضائية أو المحكمة (الاعتراف القضائي) أو عن طريق مكاتيب تدل على الجرم دلالة واضحة.

52 جاء في أحد قرارات محكمة النقض «حيث إنه لما كان الطاعن متابعًا بجنحة النصب التي ثبتت بكافة وسائل الإثبات. فإنه من حق المحكمة وفي هذا الإطار أن تستخلص قناعتها من الأدلة والحجج المعروضة عليها وتقدر حقيقة الوقائع انطلاقًا من سلطتها التقديرية في هذا الشأن. وهي عندما قضت بإدانة الطاعن بالمنسوب إليه. استندت في ذلك إلى ما راج أمامها من مناقشات. وإلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية بعد أداء اليمين القانونية. واللذين صرحا بأنهما حضرا عملية البيع بين الطاعن والمشتكى. وأن هذا الأخير لما تسلم الثمن بواسطة شيك بنكي سلم بدوره في مقابل ذلك ملفًا للبقعة الأرضية للأول»

حكم عدد 360/3 بتاريخ 02/02/2005 في الملف الجنحي عدد 24197/6/3 2004 منشور بدلائل علمية عدة. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. (د. ت). ص. 118.

وجدير بالذكر أن حرية الإثبات كما هي موكولة للقاضي الجنائي، فإنها تمنح أيضًا هامشًا ومساحة كبيرة لأطراف الدعوى العمومية في إطار كفالة حقوق الدفاع بالإدلاء بما يعزز مواقفهم، ويدحض محاضر الضابطة القضائية، وهو توجه كرّسه العمل القضائي لا ينبغي المساس به حتى لا يشكل خرقًا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية<sup>53</sup>.

ويتكامل مبدأ الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي في جرائم الأعمال مع مبدأ آخر يقابله ويتكامل معه وظيفيًا يتمثل في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة المعروضة على محكمته بهدف الوصول إلى الحقيقة الإجرامية، وبالتالي إصدار حكم يشكل عنوانًا للحقيقة.

فالسطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي تمنحه حرية في الأخذ بما يراه مناسبًا للكشف عن الحقيقة ووزن أدلة الإثبات المطروحة أمامه وترجيحها، وبأخذ منها ما تظمن إليه عقيدته الوجدانية، بناءً على ظروف وملابسات القضية، وهي حرية وجدانية لا سلطة لمحكمة النقض عليها شريطة تعليل ما ذهب إليه القاضي الجنائي وفق القواعد الإجرائية حتى لا يواجه بفساد التعليل.

إن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لجرائم الأعمال أحيانًا تخدم منها بعض القواعد المؤطرة لنوع من السلوكيات المنحرفة التي تدخل في هذا الإطار، كما هو الشأن بالثبوت من جريمة تقليد الماركة المسجلة من طرف شركة تجارية؛ حيث يتم خريفها واستغلالها دون الحصول على إذن من الشركة صاحبة الحق في استعمال تلك الماركة أو العلامة التجارية، ما يتعين معه إجراء محضر وصفي للعلامة المزيفة أو المزورة وحجز المادة التي حملها بهدف التذليل على الجريمة المرتكبة؛ لأنه في غياب ممارسة هذه المسطرة يتعذر على القاضي الجنائي بسط نظره على الجريمة وإعمال سلطته التقديرية في الثبوت منها.

عمومًا فإن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في إطار الاختصاص الممنوح له لتقدير الأدلة وترجيحها في أفق الأخذ بها، ليست سلطة مطلقة غير مقيدة، بل تخضع للشريعة الإجرائية القانونية من جهة وبالتالي إلى رقابة محكمة النقض، ما ينبغي معه أن يترجم الاعتقاد الصميم للقاضي الجنائي في حكم معلل تعليلًا قانونيًا سليمًا، مع تكريس قاعدة أساسية على أن رقابة محكمة النقض لا ينصرف نظرًا إلى مناقشة فحوى الأدلة التي اعتمدها المحكمة الجزرية في تكوين قناعتها<sup>54</sup>.

### 3. 2. 2. الفقرة الثانية: قيود حرية الإثبات والاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي

إذا كان الأصل أن نظام الإثبات يتميز بحرية واسعة للقاضي الجنائي الذي يتوافر على سلطة تقديرية بمقتضى القانون تمنحه مساحة كبيرة في تقدير الأدلة والحكم في الدعوى العمومية

53 جاء في أحد قرارات محكمة النقض أنه: «وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحاضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالنسب إليه أدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية، وتوضح وقائع النزاع بالتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى المذكرة ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقًا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات ما ورد بمحضر الضابطة القضائية». أورده أمال، رشيد، مرجع سابق، ص. 106.

54 هوداية، الحسن، (2001)، سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم لمحاضر الشرطة القضائية وإنكاره بالجلسة، دراسة نظرية وعلمية مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مكتبة دار السلام، الرباط، ط. 1، ص. 16.

المعروضة على محكمته. غير أن هذا المبدأ العام المؤطر لحرية الإثبات في الميدان الجنائي ترد عليه بعض الاستثناءات تستمد مرجعيتها من مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال؛ حيث ينبغي تتبع طرق محددة ومعينة قصد إثبات الفعل الجرمي.

فجرائم إصدار شيكات بدون مؤونة أو التزوير في محرر بنكي مثلاً تستلزم الإدلاء بجسم الجريمة المتمثل في الشيك بدون مؤونة، أو إدلاء الوثيقة البنكية المزورة حتى يتم التأكد من زوريتها بمقتضى خبرة خطية. وبالتالي فإن أعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تبقى ضيقة جداً بالنظر إلى الطبيعة الفنية للجريمة وأساسها والذي يحتاج إلى إجراءات معينة في التدليل لعدم قدرة القاضي للملكة الوجدانية ووسائله القانونية في كشفها مع ضرورة الرجوع إلى ذوي الاختصاص.

ويمكن رصد مظاهر الاستثناء على نظام الإثبات الحر للقاضي الجنائي في جرائم الأعمال من خلال مجموعة من التظاهرات<sup>55</sup>:

- أن إثبات خريف وتزييف لأحد حقوق الملكية الصناعية والتجارية لا يمكن التأكد منه إلا باعتماد وسيلة نص عليها القانون على سبيل الحصر<sup>56</sup>.

- يعد المحضر الوصفي الوسيلة المثبتة لجريمة تزييف أو خريف العلامة الصناعية أو التجارية، وهو محضر له حجية ثبوتية موجهة لسلطة القاضي الجنائي في التأكد من الجريمة المرتكبة<sup>57</sup>.

- ضرورة إجراء الخبرة بالنسبة لجرائم الأعمال المتعلقة بقانون الزجر على الغش في البضائع<sup>58</sup>. علمًا بأن هذه الخبرة تجرى بشكل حصري من طرف المحترفات العلمية التي حددها الفصل 39 من قانون زجر الغش وفق إجراءات مسطرية صارمة<sup>59</sup>.

- الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين أو أكثر طبقاً للمادة 242 من مدونة الجمارك<sup>60</sup>.

55 ترد على حرية الإثبات في مجال الأعمال مجموعة من القيود يمكن استنباطها من نصوص قانونية منظمة لمجال الأعمال، مثل قانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، كما تم تعديله وتتميمه بموجب قانون رقم 32. 08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف عدد 1.05.190 المؤرخ ب 14 فبراير 2006.

56 يجب على المتضرر في جريمة خريف أو تزييف حقاً من حقوقه الصناعية أو التجارية، بخصوص علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، أن يسلك المالك أو المستفيد أحد الطريقين: إما أن يقوم بحجز المنتجات أو الخدمات التي تشمل العلامة المحرفة للعلامة المحمية قانوناً، أو يتقدم بطلب إجراء وصف مفصل ودقيق للمنتجات التي تحمل العلامة مع أخذ العينات. آمال، رشيد. مرجع سابق، ص. 111.

57 مسطرياً من أجل إجراء محضر وصفي والحجز على العلامة المزيفة، يلجأ المالك والمستفيد إلى رئيس المحكمة التجارية من أجل استصدار أمر بذلك من خلال الفصل 148 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يتم تنفيذ هذا الأمر إما بواسطة أحد مأموري التنفيذ بالمحكمة أو أحد المفوضين القضائيين.

الفروجي، محمد. (2002). الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها الجنائية. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، ص. 345.

58 تنص المادة 36 من قانون زجر الغش على أنه: «إذا توزع في استنتاجات التقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة (...)».

59 جاء في الفصل 36 من قانون زجر الغش أنه: "ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية أو عند عدمها بالطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة، وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء إليها إلا على سبيل التكملة".

60 جاء في حيثيات أحد قرارات محكمة النقض: «ومن جهة ثانية وفضلاً عن كون الإثباتات المادية المضمنة بمحضر الحجز والمحررة في شأن المنسوب للعارض من طرف أكثر من عونين الجمرك، يعمل



ويتبين أن نظام الإثبات في بعض جرائم الأعمال خرج به المشرع عن القاعدة العامة المتمثلة في إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بترجيح الأدلة والاعتماد فيها ما تطمئن له عقيدته الوجدانية. فإن تمت وسائل تقييد هذه الحرية وتوجهها في الإثبات من قبيل المحضر الوصفي بخصوص جرائم خريف وتزييف العلامة التجارية أو الصناعية. وكذا إجراء خبرة لإسنادها لأحد المختبرات المبينة والمحددة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير 5 أكتوبر 1984 تحت طائلة التصدي للحكم وإلغائه متى أسس القاضي الجنائي عقيدته على غير ذلك<sup>61</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر المحررة من طرف عونين للجمازك باعتبارها تنصب على وقائع مادية، تخوز حجية مطلقة؛ حيث لا يمكن دفعها بأي وسيلة من الوسائل إلا بالطعن بالزور. وهذا ما دأب إليه العمل القضائي أثناء بسط نظره لجرائم زجر الغش<sup>62</sup>. نستنتج بناءً على ذلك أن الإثبات الجنائي في بعض جرائم الأعمال على نحو ما ذكرنا محدد سلفاً بوسائل حددها القانون لقناعة القاضي الجنائي في بناء عقيدته الوجدانية؛ حيث إن الوسائل التي ذكرها المشرع حصراً وتحديدًا بمقتضى قوانين تهم بعض جرائم الأعمال تنصب على وقائع مادية. وبالتالي فإن إعمال السلطة التقديرية على هذا المستوى يبقى رهيناً بمدى اعتماد الوسائل القانونية التي حددها المشرع.

#### 4. الخاتمة

تطور الفكر الجنائي في أفق إرساء قواعد تنظم جرائم الأعمال. تنسجم مع الخصوصية النظرية التجريبية للأفعال المنحرفة التي تدخل في هذا الإطار. وبالتالي إيجاد الصيغ القانونية المواثية في تأطير هذا النوع من الجرائم تأطيراً صارماً؛ نظراً لخطورتها على المراكز القانونية للضحايا ودمهم المالية. ناهيك بتهددها للاقتصاد الوطني كما هو الشأن بجريمة غسل أو تبييض الأموال.

بها إلى أن يطعن بها بالزور. وبالتالي فإنه لا يمكن دحض تلك الإثباتات بمجرد تصريحات طرف في الدعوى».

قرار عدد 128 / 2 بتاريخ 2005/02/02 في الملف الجنحي عدد 04/ 25934. أورده أمال. رشيد. مرجع سابق. ص. 116.

61 جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة النقض أنه: «وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وإن استجابت لطلب إجراء خبرة وفق مقتضيات الفصل 36 المذكور إلا أنها لم تعهد بالقيام بالخبرة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 كما يوجب ذلك الفصل المشار إليه. بل أسندت إلى خبير خارج نطاق القائمة المنصوص عليها. ما جاء معه قرارها خارجاً للقانون ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال».

قرار عدد 73 / 2 الصادر بتاريخ 2007/01/24 في الملف عدد 16934 / 2006. مجلة الملف. ع. 11. أكتوبر 2007. ص. 272.

62 جاء في أحد حيثيات قرار محكمة النقض أنه: «كما أنها لما اعتمدت - أي المحكمة - في ذلك قيمة البضاعة كما هي محددة من طرف أعوان إدارة الجمارك الذين يملكون صلاحية هذا التقويم الذي لم يرد بشأنه أي طلب بالطرق المحددة قانوناً لو تخرق الفصل 219 المذكور».

قرار عدد 3198 / 7 بتاريخ 25 نوفمبر 2009 في الملف عدد 4963 / 2009. مجلة قضاء المجلس الأعلى. ع. 72. مطبعة الأمنية. الرباط. 2010. ص. 338.

#### 1.4. النتائج

- تجلت الخصوصية التجريبية لجرائم الأعمال على عناصرها التكوينية، وفلسفة الجزاء في إطار منهجية تشريعية تروم إيجاد قواعد ملائمة لجرائم ذات طبيعة مالية من جهة، واستهدافها لفئة خاصة وارتكابها من أشخاص غالبًا تتوافر لهم الصفة التجارية.

- إن التأطير القانوني لجرائم الأعمال يعرف تدخل أكثر من قانون ينصرف إلى مجالات مختلفة كجرائم التزييف والغش والتهرب الجمركي، وغيرها من مجالات ارتكاب الجريمة ذات الطبيعة المالية؛ حيث تتضمن هذه القوانين قواعد خاصة توجه المشرع الجنائي، سواء على مستوى البحث والتحري أو في إطار إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أثناء بسط نظره على هذا النوع من الجرائم.

- تتسم بطبيعة فنية معقدة لا يفقهها إلا ذوو الاختصاص؛ لأن جرائم الأعمال تكون على أكثر من مستوى وتنصرف إلى أكثر من مجال. وقد وسّع المشرع المغربي من دائرة الجهات الموكول لهم البحث والتحري في جرائم الأعمال وإرجاع الأدلة عنها وإيقاف مرتكبيها. بين ضباط الشرطة القضائية وأصنافهم المحددين بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، وجهات إدارية أخرى حددت بمقتضى قوانين خاصة تضطلع بأدوار مهمة في إطار مكافحة جرائم الأعمال والوقاية من السلوكيات المنحرفة والجريمة التي تدخل في هذا الإطار.

- في إطار أعمال مبدأ الملاءمة بخصوص تحريك الدعوى العمومية التي تبقى النيابة العامة الطرف الأصيل في ذلك الذي يهيمن على كل مراحل الدعوى العمومية. فإن تحريك المتابعة في بعض جرائم الأعمال كما هو الشأن للجريمة الجمركية تضطلع به كذلك إدارة الجمارك التي تملك سلطات كبيرة بشأن إنهاء هذه الدعوى والصلح والتنازل. وبالتالي إنهاؤها وفق شروط قانونية خاصة حددها المشرع.

- انصرفت الخصوصية القانونية المؤطرة لجرائم الأعمال إلى نظام الإثبات، الذي يعرف تطبيقات مقيدة لسلطة القاضي الجنائي بشأن تقديره للأدلة المعروضة على محكمته والتي ينبغي أن تأتي وفق قالب قانوني حدده المشرع سلفًا، مع ترتيب جميع الآثار القانونية عن ذلك، متى لم يتم التقيد بالوسائل المحددة بمقتضى قوانين خاصة تنصرف إلى بعض الجرائم.

- على الرغم من الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع في سبيل تأطير جرائم الأعمال من منطلق الاعتداد بخصوصيتها التجريبية، يظهر أن نظام التجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم سائر في طريق التطور تبعًا للمستجدات الطارئة التي تعرفها الجريمة في مجال الأعمال؛ لأن هذا المجال يشهد تطورًا مطردًا تظهر معه أفعال منحرفة تحتاج إلى تأطير قانوني ينسجم مع طبيعة المرحلة لتحقيق عدالة جنائية تتسم بالحدائثة والمواكبة.

- إن الخصائص التقنية لمجال الأعمال أثرت بشكل سلبي على صياغة القواعد والنصوص الجنائية للأعمال، فنجد المشرع في حالات كثيرة، يعمد إلى استعمال مصطلحات فضفاضة تحمل كثيرًا من المعاني القانونية، وتفتح المجال أمام تمطيط النص الجنائي ليشمل أفعالًا لم يكن المشرع يقصدها عند إصداره النص الجنائي.

- بالإضافة إلى ازدواجية في النصوص المنظمة لمجال الأعمال، هناك ازدواجية في الجهات التي تقوم بالتشريع؛ إذ إن هناك نصوصًا جنائية للأعمال تفوض للسلطة التنظيمية تحديد الأفعال الجرمية بشكل لاحق لوضع نص القانون، فأصبح الفقه نتيجة ذلك يتحدث عن قاعدة تفويض التجريم في جرائم الأعمال، وقاعدة التوقيع على بياض من طرف المشرع لفائدة السلطة التنظيمية.

- ارتباك المشرع المغربي في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بمجال الأعمال من خلال مزاجته بين المدرستين اللاتينية والأجلوسكسونية؛ حيث نجده تارة يعتمد على القصد والخطأ في بعض الجرائم، ثم يقتصر في أخرى على الخطأ لوحده، ثم تارة أخرى يعتمد على نظرية المسؤولية المطلقة، ويقر بالجريمة المادية، وهذا أدى إلى خلق ضبابية في المنهج الذي يتبناه، وبالتالي حيرة في مدى تطلب الركن المعنوي من عدمه.

#### 2.4. التوصيات

- التأكيد على ضرورة استقلالية القانون الجنائي للأعمال، وذلك بإحداث نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين القانون الجنائي؛ حفاظًا على قوة وتماسك القانون الجنائي التقليدي الذي أصبح يتأثر بهرنة قواعد القانون الجنائي للأعمال في بعض أحكامه.

- ضرورة الحد من اللجوء العشوائي للتفويض، أي ينبغي رسم حدود تشريعية تنظم كيفية التفويض بموجب نص تشريعي، بحيث لا يكون التفويض مجرد تدخلات مبعثرة لا تحظى باعتراف تشريعي.

- ضرورة التخفيف من كثافة التجريم في مجال الأعمال، وذلك بتبني سياسة واضحة ومدروسة لخصر التجريم والحد من العقاب، وتوسيع مجال العقوبات الإدارية، مع إحاطتها بكل الضمانات المقررة للعقوبات الجنائية.

#### المراجع والمصادر

##### المراجع العربية

- إبراهيم، خالد ممدوح. (2010)، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- آمال، رشيد. (2021-2020)، الشرعية الجنائية لجرائم الأعمال. رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، جامعة ابن زهر.
- آيات طالب، أحمد. (2006)، التنظيم للسوق المالية المغربية البيانات والفاعلون. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- البشرى، محمد الأمين. (2004)، التحقيق في الجرائم المستحدثة. مطبعة الرياض.
- بلقاضي، عبد الحفيظ. (2009)، خصوصية القانون الجنائي للأعمال. ط. 1، دار النشر غير مذكورة.
- بلمحجوب، إدريس. (1987)، أدلة الإثبات في القانون المغربي. دار الكتاب، الدار البيضاء، ج. 1.
- بو حوص، هشام. (2009 - 2010)، دور الاجتهاد القضائي في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال. أطروحة دكتوراه، وحدة التكوين والبحث، التجارة الدولية.
- حزيب، محمد. (2014)، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن. دار هومة، الجزائر، ط. 2.
- حمودة، علي محمود علي. (2003)، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ع. 1، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- الديب، فاطمة. (2007-2008). القانون الجنائي للأعمال: خصوصياته وتطبيقاته. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. مسلك العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.
- رباح، غسان. (2012). قانون العقوبات الاقتصادي. منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1.
- الزعيم، بشرى. (2007 - 2008). دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسل الأموال بدول المغرب العربي، المغرب والجزائر وتونس. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق السويسي، زهير، طارق. (2010). جريمة الاستعمال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة. مجلة في رحاب المحاكم، مطبعة دار السلام، ع. 10.
- الشلي، محمد. (2010). المصالحة الجمركية في القانون المغربي. دار القلم، الرباط، ط. 1.
- الشوا، محمد سامي. (2000). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. دار النهضة العربية. صدقي، عبد الرحيم. (2000). الإجرام المنظم. دار الهاني للطباعة.
- الصويت، عبد المومن. (2006). من مظاهر الجريمة المنظمة - غسل الأموال نموذجًا. مجلة القصر، ع. 13.
- عالية، سمير. (2007). المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط. 1.
- عالية، سمير؛ عالية، هيثم. (2012، 1433 هـ). القانون الجزائي للأعمال. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- العمرى، أحمد بن محمد. (2000). جريمة غسل الأموال. نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية. مكتبة العبيكان، الرياض، ط. 1.
- عوض، رضا. (د.ت.). إدارة البورصة شكل خاطئ من أسباب تفشي الظاهرة. [www.egyptiengseens.com/index.php](http://www.egyptiengseens.com/index.php) تاريخ الاطلاع 3 أبريل 2023.
- الغماري، جواد. (2002). الغش في البضائع. شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء، ط. 1.
- غميجة، عبد المجيد. (2005). دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والاقتصاد. السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق. المجلد الثاني أشغال المناظرة الوطنية، وزارة العدل، مكناس 9 - 11 ديسمبر 2004، ط. 1. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع. 4.
- الفروجي، محمد. (2002). الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها الجنائية. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1.
- كرام، محمد. (2001). المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن. أطروحة دكتوراه، وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء.
- كرام، محمد. (2001). جريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة في قانون شركات المساهمة المغربي. مجلة المحامي، ع. 39.
- مصطفى، محمود محمود. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة.
- ملف تلبسي رقم 2017/14/10 حكم عدد 2739 صدر بتاريخ 20 نوفمبر 2017، حكم غير منشور.
- نبيه، نسرین عبد الحميد. (2007). الإجرام المعقد. منشأة المعارف، الإسكندرية.

هوداية، الحسن. (2000). محاضر الضابطة القضائية: أهميتها وحجيتها القانونية والإشكالات المطروحة بشأنها في العمل القضائي. دار السلام، الرباط. ط. 1.

هوداية، الحسن. (2001). سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم لمحاضر الشرطة القضائية وإنكاره بالجلسة. دراسة نظرية وعلمية مقارنة مع بعض التشريعات العربية. مكتبة دار السلام، الرباط. ط. 1.

يعقوب، محمود داوود. (2008). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. ط. 1.

### Foreign Language Sources

Delmas - Marty, M. (1981). Droit pénal des affaires. Presses universitaires de France.

Giudicelli - Delage, G. (2002). Droit pénal des affaires. (No Title).

### References (Romanization)

al-Bushrā, Muḥammad al-Amīn. (2004). al-Taḥqīq fī al-Jarā'im al-Mustaḥdathah. Maṭba'at al-Riyāḍ.

al-Dīb, Faṭīmah. (20072008-). al-Qānūn al-Jinā'ī lil-A'māl: Khuṣūṣiyātuh wa-Taṭbīqātuh. Master's Thesis in Private Law, Criminal Justice and Criminal Sciences Path, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fes.

al-Farūjī, Muḥammad. (2002). al-Milkiyah al-Ṣinā'iyah wa-al-Tijārīyah wa-Taṭbīqātuhā wa-Da'wāhā al-Jinā'iyah. Maṭba'at al-Najāh al-Jadīdah, Casablanca, 1st ed.

al-Ghamārī, Jawād. (2002). al-Ghashsh fī al-Baḍā'ī. Sharīkah al-Ṭībā'ah wa-al-Nashr, Casablanca, 1st ed.

al-'Amrī, Aḥmad bin Muḥammad. (2000). Jarīmat Ghasl al-Amwāl, Naṣrah Duwalīyah li-Jawānibihā al-Ijtīmā'iyah wa-al-Nizāmīyah wa-al-Iqtisādīyah. Maktabat al-'Abīkān, Riyadh, 1st ed.

al-Shalī, Muḥammad. (2010). al-Muṣālahah al-Jumrukīyah fī al-Qānūn al-Maghribī. Dār al-Qalam, Rabat, 1st ed.

al-Shawwā, Muḥammad Sāmī. (2000). al-Siyāsah al-Jinā'iyah fī Muwājahat Ghasl al-Amwāl. Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.

al-Ṣuwayt, 'Abd al-Mu'min. (2006). Min Maṣāhir al-Jarīmah al-Munazzamah – Ghasl al-Amwāl Namūdhan. Majallat al-Qaṣr, Vol. 13.

al-Za'im, Bushrā. (20082007-). Dawr al-Ḥukūmah al-Jaydah fī Mukāfaḥat Ghasl al-Amwāl bi-Duwal al-Maghrib al-'Arabī, al-Maghrib wa-al-Jazā'ir wa-Tūnis. Diploma of Advanced Studies, Faculty of Law, Souissi.

Āmāl, Rashīd. (20202021-). al-Sharī'ah al-Jinā'iyah li-Jarā'im al-A'māl. Master's Thesis, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Ibn Zohr University, Agadir.

- Āyāt Ṭalīb, Aḥmad. (2006). *al-Tanzīm lil-Sūq al-Mālī al-Maghribī al-Bayānāt wa-al-Fā'ilūn*. Maṭba'at al-Ma'ārif al-Jadīdah, Rabat.
- Bilmaḥjūb, Idrīs. (1987). *Adillat al-lthbāt fī al-Qānūn al-Maghribī*. Dār al-Kitāb, Casablanca, Vol. 1.
- Bilqādī, 'Abd al-Ḥafīz. (2009). *Khuṣūṣīyat al-Qānūn al-Jinā'ī lil-A'māl*. 1st ed., Publisher not mentioned.
- Bū Ḥūṣ, Hishām. (2009/2010-). *Dawr al-ljtihād al-Qaḍā'ī fī Taḥdīd Naṭāq al-Mas'ūliyah al-Jinā'iyah fī al-Qānūn al-Jinā'ī lil-A'māl*. PhD Dissertation, Unit of Training and Research, International Trade.
- Case file No. 102017/14/, Judgment No. 2739 issued on November 20, 2017, unpublished judgment.
- Ghmījah, 'Abd al-Majīd. (2005). *Dawr al-'Adālah al-Jinā'iyah fī Midān al-A'māl wa-al-Iqtisād, al-Siyāsah al-Jinā'iyah bi-al-Maghrib Wāqī' wa-Āfāq*. Vol. 2 Proceedings of the National Conference, Ministry of Justice, Meknes, December 91, 2004, 11-st ed., Publications of the Legal and Judicial Information Association, Series of Conferences and Study Days, Vol. 4.
- Ḥamūdah, 'Alī Maḥmūd 'Alī. (2003). *al-Adillah al-Mutaḥaṣṣilah min al-Wasā'il al-Ilktrūniyah fī lṭār Nazārīyat al-lthbāt al-Jinā'ī*. First Scientific Conference on Legal and Security Aspects of Electronic Operations, Dubai Police Academy, Research and Studies Center, Vol. 1, Dubai, United Arab Emirates.
- Ḥizīṭ, Muḥammad. (2014). *al-Mas'ūliyah al-Jazā'iyah lil-Sharikāt al-Tijāriyah fī al-Qānūn al-Jazā'irī wa-al-Qānūn al-Muqāran*. Dār Hūmah, Algeria, 2nd ed.
- Hūdāyah, al-Ḥasan. (2000). *Maḥāḍir al-Ḍābiṭah al-Qaḍā'iyah: Ahmīyatuhā wa-Ḥujjīyatuhā al-Qānūniyah wa-al-Ishkālāt al-Maṭrūḥah Bishā'nuhā fī al-'Amal al-Qaḍā'ī*. Dār al-Salām, Rabat, 1st ed.
- Hūdāyah, al-Ḥasan. (2001). *Sulṭat al-Qāḍī al-Jinā'ī Amām l'tirāf al-Muttaham li-Maḥāḍir al-Shurṭah al-Qaḍā'iyah wa-lnkāruh bi-al-Jalsah, Dirāsah Nazārīyah wa-'Ilmīyah Muqāranah ma'a Ba'd al-Tashrī'āt al-'Arabīyah*. Maktabat Dār al-Salām, Rabat, 1st ed.
- 'Āliyah, Samīr; 'Āliyah, Haytham. (2012, 1433 AH). *al-Qānūn al-Jazā'ī lil-A'māl, Al-Mu'assasah al-Jāmi'iyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'*, Beirut.
- 'Āliyah, Samīr. (2007). *al-Madkhal li-Dirāsāt Jarā'im al-A'māl al-Māliyah wa-al-Tijāriyah*. Al-Mu'assasah al-Jāmi'iyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, 1st ed.
- 'Awaḍ, Riḍā. (n.d.). *Idārat al-Būrṣah Shakl Khāṭī' min Asbāb Tafshī al-Ẓāhirah*. [www.egyptiemgseens.com/index.ph](http://www.egyptiemgseens.com/index.ph) Access date: April 3, 2023.
- Ibrāhīm, Khālīd Mamdūḥ. (2010). *Fan al-Taḥqīq al-Jinā'ī fī al-Jarā'im al-Ilktrūniyah*. Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, Alexandria.
- Karrām, Muḥammad. (2001). *al-Mas'ūliyah al-Jinā'iyah li-Murāqib al-Ḥisābāt fī Sharikat al-Musāhamah 'alā Ḍaw' al-Qānūn al-Maghribī wa-al-Muqāran*, PhD Dissertation, Unit of Training and Research, Business Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Hassan II University, Ain Chock, Casablanca.
- Karrām, Muḥammad. (2001). *Jarīmat Isā'at Isti'māl Amwāl wa-l'timādāt al-Sharikah fī Qānūn Sharikāt al-Musāhamah al-Maghribī*. Majallat al-Muḥāmī, Vol. 39.

- Muṣṭafā, Maḥmūd Maḥmūd. (1979). al-Jarā'im al-Iqtiṣādīyah fī al-Qānūn al-Muqāran. Maṭba'at Jāmi'at al-Qāhirah.
- Nabīh, Nasrīn 'Abd al-Ḥamīd. (2007). al-Ijrām al-Muta'āqqid. Manṣat al-Ma'ārif, Alexandria.
- Rabāḥ, Ghasān. (2012). Qānūn al-'Uqūbāt al-Iqtiṣādīyah. Al-Halabi Legal Publications, 1st ed.
- Ṣidqī, 'Abd al-Raḥīm. (2000). al-Ijrām al-Munazzam. Dār al-Hānī lil-Ṭibā'ah.
- Ya'qūb, Maḥmūd Dāwūd. (2008). al-Mas'ūliyah fī al-Qānūn al-Jinā'i al-Iqtiṣādī. Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1st ed.
- Zuhair, Ṭāriq. (2010). Jarīmat al-Isti'māl al-Ta'assufī lil-Ma'lūmāt al-Mumayyizah fī al-Būrṣah. Majallat fī Riḥāb al-Maḥākim, Maṭba'at Dār al-Salām, Vol. 10.